



الجامعة العربية الأمريكية – فلسطين  
كلية الدراسات العليا

## حجية الدليل المستمد من كاميرا المراقبة في الإثبات أمام القاضي الجزائي

إعداد الطالب

أحمد شوقي شواهنة

رقم الطالب

202011301

إشراف الدكتور

غسان عليان

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير  
في تخصص العلوم الجنائية

الجامعة العربية الأمريكية – فلسطين 2023 م ... جميع الحقوق محفوظة. ©

إجازة الرسالة

حجية الدليل المستمد من كاميرا المراقبة في الإثبات أمام القاضي الجزائري

إعداد الطالب

أحمد شوقي شواهنة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢٤ وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع



١. الدكتور غسان عليان مشرف و رئيساً



٢. الدكتور أحمد الأشقر ممتحنًا داخلياً



٣. الدكتور عصام الأطرش ممتحنًا خارجياً

## إقرار

أنا الموقع اسمي أدناه مقدم الرسالة الموسومة بعنوان:

حجية الدليل المستمد من كاميرا المراقبة في الإثبات أمام القاضي الجزائري  
أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تم  
الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو جزء منها لم يقدم من قَبْلُ لنيل  
درجة علمية، أو لقب علمي، أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

وإنني اتحمل المسؤولية القانونية والأكاديمية في حال ثبت خلاف ذلك.

اسم الطالب: أحمد شوقي أسعد شواهنة

التوقيع: .....

التاريخ: ٢٠١٥ / ١٢ / ٢٥

## الإهداء

إلى الشهداء السعداء ...

إلى والدي الحبيب، الذي سعدت روحه قبل أن يراني كما يحب أن يراني..

إلى والدي وزوجتي، اللتين وفّرتا لي أجواء من الطمأنينة والتشجيع لإكمال هذه المسيرة..

إلى السادة الزملاء طاقم مكتبي الأفاضل، الذين حملوا عني خلال رحلتي العلمية قسطا كبيرا من

واجبات المكتب والتزامات العمل..

## شكر وتقدير

أتوجهُ بعظيم شكري وامتناني وتقديري وعرفاني إلى أساتذتي الأجلّاء، شموع العلم الذين استهلكوا وقتهم، وهم ينيرون لي طريقي

وأخصُّ أستاذي الدكتور غسان عليان، الذي شرفني بقبول إشرافه على هذه الرسالة؛ لما بذله في سبيل إنجاحي من جهد وتوجيه ونصيحة وإشراف.

## الملخص

إن عملية التصوير بوجه عام والتصوير بكاميرات المراقبة، أو ما يطلق عليه علمياً بـ"التصوير المرئي"، أو "التصوير الفيديوي" بوجه خاص واحدٌ من أهم أوجه التكنولوجيا الحديثة، التي ظهرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين، هذا التصوير الذي بات اليوم من أبرز الوسائل التي تُقدم في الإثبات الجنائي، سواءً قُدم دليلاً للإثبات، أم دليلاً للنفي، وقد ازدادت أهمية هذا النوع من التصوير في المجال الجنائي، ولا سيما في السنوات الأخيرة في معظم البلدان، ومنها فلسطين، بعد انتشار أجهزة المراقبة المختلفة والمتنوعة سواء الكاميرات الثابتة أو تلك التي تحتويها أجهزة الهواتف النقالة، وسائر أجهزة التصوير الأخرى، على اختلاف أشكالها وأحجامها ودقتها، ولعل أيسرها كاميرات الهواتف النقالة، التي باتت في متناول معظم الأفراد، والتي تسجل في كثير من الأحيان وقائع وأحداثاً وجرائم، قد تلزم لتقديمها فيما بعد في مجال الإثبات الجنائي؛ إذ يجب أن تُفيد العدالة من التطور التكنولوجي في الحد من الجريمة، والوصول إلى المجرمين، بغية تحقيق العدالة، لذلك، وللقصور التشريعي لدينا في هذا المجال ولكون موضوع حجية الصورة المستمدة من كاميرات التصوير أوصينا في ختام دراستنا الجهة التي تسنّ التشريعات في المحافظات الفلسطينية الشمالية "الضفة المحتلة" بإنفاذ "قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (1) لسنة 2021" الفلسطيني النافذ في المحافظات الفلسطينية الجنوبية "قطاع غزة"، وأن يتم فصل الحالة التشريعية وحاجة الناس للقوانين التي تواكب حياتهم عن حالة الانقسام السياسي "المصلحي" القائم، نظراً للحاجة الماسة لمثل هذا القانون للمجتمع الفلسطيني، خاصة في ظل ندرة التشريعات والاجتهادات القضائية والفقهية في هذا المجال لدينا، بسبب غياب التشريع الناظم للحالة، كما وأوصينا بتجريم عملية التصوير التي تتم في الأماكن الخاصة، ووضع عقوبة مناسبة لهذا الفعل، كما أن الزام الدوائر العامة والمحال التجارية والأماكن الخدماتية بوضع كاميرات مراقبة داخل هذه الأماكن، وفي محيطها، مع وضع إشعارات ظاهرة تفيد بأن الأماكن مراقبة بواسطة الكاميرات أمر على درجة عالية من الحاجة، كما أوصينا بضرورة وضع حماية

فنية وقانونية للأدلة المستمدة من كاميرات وأجهزة المراقبة، بما يضمن عدم تحريفها والعبث بها.

وقد سلّطنا الضوء، من خلال هذه الدراسة، على القيمة القانونية للصورة المستمدة من كاميرا المراقبة، مشروعيتها، وكذلك حجيتها في الإثبات أمام القاضي الجزائري، ولا سيما أن استخدام هذه الوسائل الحديثة فيه مساسٌ بحرية الإنسان وسلامته الشخصية، الأمر الذي تولد عنه تباينٌ واختلافٌ فقهيٌّ حول مدى مشروعية استخدام آليات المراقبة الإلكترونية، خاصّة كاميرات المراقبة، للحصول على أدلة الإثبات في القضايا الجزائية.

## المحتويات

أ	إجازة الرسالة.....
ب	إقرار.....
ج	الإهداء.....
د	شكر وتقدير.....
هـ	الملخص.....
1	مقدمة.....
3	أهمية الدراسة.....
3	إشكالية الدراسة.....
5	أهداف الدراسة.....
5	منهج الدراسة.....
6	الفصل الأول.....
6	آلية عمل كاميرا التصوير ومشروعية الدليل المستمد منها.....
7	المبحث الأول: الجانب الفني لكاميرات التصوير وآلية عملها.....
7	المطلب الأول: آلية عمل كاميرا التصوير وخصائصها.....
7	الفرع الأول: التعريف بالتصوير ووسائله.....

- 10 ..... الفرع الثاني: خصائص العملية التصويرية
- 10 ..... المطلب الثاني: المعالجة التشريعية لتنظيم استعمال كاميرا التصوير
- 11 ..... الفرع الأول: المعالجة التشريعية في فلسطين لتنظيم استعمال كاميرات وأجهزة التصوير
- ”تجدر الإشارة هنا الى أن قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد  
رقم (1) لسنة 2005م.....“
- 15 ..... رقم (1) لسنة 2005م.....
- 19 ..... الفرع الثاني: المعالجة التشريعية لتنظيم استعمال كاميرات التصوير في بعض الدول العربية....
- المبحث الثاني: مشروعية التصوير بكاميرا المراقبة في الضبط الإداري وفي تصوير التظاهرات  
ومراقبتها .....
- 27 ..... ومراقبتها .....
- 28 ..... المطلب الأول: مشروعية التصوير بكاميرات المراقبة في الضبط الإداري
- 29 ..... الفرع الأول: إجراء التصوير أو المراقبة في مكان عام
- 31 ..... الفرع الثاني: التصوير في مكان خاص
- 32 ..... المطلب الثاني: مدى شرعية استخدام كاميرات المراقبة في تصوير ومراقبة (المظاهرات)
- 36 ..... الفصل الثاني
- 36 ..... الإثبات الجزائي وحجية الدليل المستمد من الكاميرات في الإثبات الجزائي
- 37 ..... المبحث الأول: ماهية الإثبات الجزائي
- 39 ..... المطلب الأول: أنظمة الإثبات الجزائي
- 39 ..... الفرع الأول: النظام الاتهامي / (نظام الأدلة الإقناعية - الإثبات الحرّ)
- 43 ..... الفرع الثاني: نظام التنقيب والتحري / (نظام الأدلة القانونية - الإثبات المقيد)
- 45 ..... الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط
- 46 ..... المطلب الثاني: موقف التشريعين الإسلامي والفلسطيني من مبدأ حرية القاضي في الإثبات
- 46 ..... الفرع الأول: موقف التشريع الإسلامي

50	الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء الفلسطيني
55	المبحث الثاني: حجية الصورة المستمدة من الكاميرات في الإثبات الجزائي
58	المطلب الأول: حجية الصورة المستمدة من الكاميرات في التشريع الفلسطيني
	المطلب الثاني: حجية الصورة المستمدة من الكاميرات في التشريع والقضاء والفقهاء الأردني (لتشابهك
65	القوانين الجزائية الأردنية وتداخلها مع القوانين الجزائية في فلسطين)
68	الخاتمة
70	أولاً: النتائج
71	ثانياً: التوصيات
73	قائمة المصادر والمراجع
81	ABSTRACT

## مقدمة

ما من شك في أنّ حياة الإنسان تأثرت تأثراً كبيراً بالتطور الهائل الذي شهدته وسائل التكنولوجيا الحديثة، الذي يُعدُّ من أهم ما نتج عن الثورة العلمية والتطور الهائل في عالم التكنولوجيا، إذ تطورت أجهزة التصوير الحديثة بتطور الجريمة.

لكن، على الرغم من الفائدة التي ينطوي عليها التقدم التكنولوجي المتمثل بأجهزة المراقبة، فقد صاحب هذا الأمر مخاطر غير مسبوقة على حياة أفراد المجتمع، كما ثار التساؤل حول مدى جواز الاستناد إلى المادة المستخرجة من تلك الأجهزة، في إثبات الجرائم وتحديد مرتكبيها، ويُقصدُ بكاميرات المراقبة وأجهزتها كلُّ جهازٍ مُعدِّ لنقلِ الصورة وتسجيلها؛ بهدف مراقبة الحالة الأمنية وملاحظتها.

فمن أجل تحقيق الأمن، والمحافظة عليه، والحد من إنتشار الجريمة وملاحقة المجرمين، لا بدّ للعدالة أن تستفيد من التطور في هذا المجال، وما أحدثته التكنولوجيا من تطور لافت في مجال صناعة كاميرات المراقبة وتطورها، وتوظيفها في مجالات مختلفة الأمنية منها والإقتصادية والإجتماعية والقانونية لتحقيق الغايات السالفة الذكر، وهو ما بات يُعرف بأسلوب المتابعة الحديثة بواسطة كاميرا المراقبة.

إنّ حجية الصورة المأخوذة في مكان عام في التشريع الفلسطيني المطبق في المحافظات الشمالية، "الضفة المحتلة"، لم تنل حَقها من التشريع، كما هي الحال في المحافظات الفلسطينية الجنوبية، وبعض التشريعات العربية المقارنة، كالتشريع الجزائري، والقَطري، والتونسي، والكويتي، على الرغم من الانتشار الواسع لظاهرة تركيب كاميرات المراقبة في الشوارع، والأسواق، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والبنوك، والمحالّ التجارية، والمصانع وغيرها.

صدر مؤخرا في المحافظات الفلسطينية الجنوبية قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة وتركيبها، رقم (1) لسنة 2021م<sup>1</sup>، هذا القانون الذي يعتبر تطورا تشريعا في مجال كاميرات وأجهزة المراقبة، الذي سنعرضه، ونحلل نصوصه عند حديثنا عن المعالجة التشريعية في فلسطين، لتنظيم استعمال هذه الأجهزة الحديثة، في الفصل الأول من هذه الدراسة، رغم دراستنا للتشريع الفلسطيني بهذا الخصوص سواء في المحافظات الشمالية أو في المحافظات الجنوبية، دراسة علمية محايدة دون إشادة لأي من التشريعين أو نقد الا في إطار القانون دون انحياز أو شرعنة للحالة القائمة المتمثلة بالانقسام.

والتصوير بواسطة هذه التقنية، "التصوير المرئي"، واحدٌ من أهم أوجه التطور التكنولوجي ، الذي ظهر في العقود الأخيرة من القرن العشرين، هذا التصوير الذي بات اليوم من أبرز الوسائل التي تُقدم في الإثبات الجنائي، سواءً فُدم دليلاً للإثبات، أم دليلاً للنفي، وقد ازدادت أهمية هذا النوع من التصوير في المجال الجنائي، ولا سيما في السنوات الأخيرة في معظم البلدان، ومنها فلسطين، بعد انتشار مثل هذه الأجهزة وسائر أجهزة التصوير الأخرى، على اختلاف أشكالها وأحجامها ودقتها، ولعل أيسرها كاميرات الهواتف النقالة التي باتت في متناول معظم الأفراد، والتي تسجل في كثير من الأحيان وقائع وأحداثاً وجرائمٍ، قد تقدم فيما بعد في مجال الإثبات الجنائي<sup>2</sup>.

وسوف نسلط الضوء، من خلال هذه الدراسة، على القيمة القانونية للصورة المستمدة من كاميرا المراقبة، حجيتها ومدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي، لا سيما أن استخدام هذه الوسائل الحديثة فيه مساسٌ بحرية الإنسان وسلامته الشخصية، وهو ما تولد عنه تباينٌ واختلافٌ فقهيٌّ حول مشروعية استخدام الكاميرات وأجهزة المراقبة الحديثة، للحصول على أدلة للإثبات في القضايا الجنائية.

<sup>1</sup> قانون فلسطيني صدر في مدينة غزة ونشر في "الوقائع الفلسطينية" الجريدة الرسمية لدولة فلسطين بتاريخ 2021/3/7، العدد المائة وواحد (101)، ديوان الفتوى والتشريع.  
<sup>2</sup> عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي، كلية القانون، جامعة النهرين، 2014، ص 25.

## أهمية الدراسة

إن من مظاهر التطور اللافت في مجال التكنولوجيا الحديثة انتشار كاميرات المراقبة الكبير على مستوى العالم، وفي المجتمع الفلسطيني على وجه الخصوص، الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة حول مساهمة انتشار مثل هذه الكاميرات في صياغة جديدة لمفهوم الدليل، وحول حجية الدليل المستمد من هذه الأجهزة في الإثبات الجزائي ومشروعية التصوير ابتداءً، من هنا جاءت أهمية دراستنا هذه في التعريف بهذه الأجهزة وبيان آلية عملها وتوضيح دورها في الإثبات أمام القاضي الجزائي ومدى مشروعية التسلح بها وإستخدامها، ومدى حرية القاضي الجزائي وسلطته في قبول أو رفض الأدلة المستخرجة منها، وحجية هذه الأدلة وموقف التشريعات منها، ذلك إن الأجهزة الأمنية اليوم أضحت تستخدم التقدم العلمي والتكنولوجي في إجراء الرقابة، وإن إستخدام الوسائل العلمية الحديثة والتكنولوجية المتطورة من شأنه أن يمس بحقوق الأفراد وحررياتهم، ذلك أن هذا النوع من الرقابة لم يعد يرتبط بالكادر البشري، كما في حال انتشار رجال الشرطة على مفترقات الطرق، بل إن التقدم التكنولوجي أمدّ أجهزة الأمن بوسائل تكنولوجية حديثة، تستطيع بواسطتها أن تقوم بمهامها المختلفة بدقة فائقة، من أهمها كاميرات المراقبة المتطورة، التي بدأت معظم دول العالم استخدامها للأغراض سالفة الإشارة.

## إشكالية الدراسة

تظهر إشكالية الدراسة جلية خلال بحثنا، حيث ندرة التشريعات والاجتهادات القضائية والفقهية، إذ يبدو واضحاً تأخر التشريعات العربية عموماً عن هذا الركب، وعدم مواكبة انتشار كاميرات المراقبة الهائل، والاستفادة منها في الحد من إنتشار الجريمة وتفشيها وملاحقة المجرمين ومساندة العدالة، وقد بحثنا هذه النقطة، وبيّنا أوجه القصور التشريعي، وأوصينا بذلك، ووضعنا الحلول، آخذين بعين الاعتبار مسألة التوازن بين الاستفادة من مخرجات هذه التقنيات الحديثة، وواجب المحافظة على خصوصية الإنسان المصونة دستورياً.

القانون الفلسطيني، فلم يتطرق بالنص على تنظيم مشروعية التصوير بكاميرات المراقبة وحجيته، لكن أشارت المواد المتوافرة المتفرقة في القانون الأساسي، وقانون

الإجراءات الجزائية، وكذلك الاجتهادات القضائية والفقهية الفلسطينية، إلى أن إجراء عملية التصوير في مكان خاص دون إذن المأخوذة صورته يُعدّ إجراء باطلاً، وغير مشروع، ولا يترتب عليه أيّ حجية، وأنه لا يجوز القياس في التصوير في المكان الخاص على صلاحية النيابة العامة الواردة في المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>1</sup>، والمتعلقة بمراقبة المحادثات التليفونية وتسجيل الأحاديث، ذلك أن إجراءً بهذه الخطورة، محمياً دستورياً، لا يمكن القياس عليه بهذه السهولة، فالصورة المستمدة من أجهزة التصوير والمراقبة والمأخوذة في مكان خاص لا تحوز مشروعية إجرائية، وبالتالي لا تكتسب حجية تمكن القاضي الجزائي من الاستناد إليها لإصدار حكمه بالإدانة.

فما هي حجية الصورة المستمدة من كاميرا التصوير أمام القاضي الجزائي؟ وما هي مشروعيّتها؟

هذا السؤال الإشكالي، تعهد الباحث بالإجابة عنه، نتيجةً لبحثه.

---

<sup>1</sup> تنص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2003م على أنه: "1. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجراند والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. 2. يجوز له مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. 3. يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، قابلة للتجديد مرةً واحدةً."

## أهداف الدراسة

يهدف الباحث، من دراسة موضوع "حجية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة في الإثبات أمام القاضي الجزائي"، إلى تحليل هذا الموضوع، وعرض الآراء الفقهية، وتحليلها حول تلك النقاط التي تثار حولها الخلاف، كالتصوير في مكان خاص، والتصوير في مكان عام، وتصوير المظاهرات، وغيرها.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الجهة المختصة بالقيام بالعملية التصويرية، والضمانات القانونية لهذه العملية، ولا سيما أن إجراءات الحصول عليها مرتبطة بنظرية البطلان من الناحية الإجرائية، وصولاً إلى قوة هذه الصورة المستخرجة من كاميرات المراقبة في عالم الإثبات الجزائي "حجيتها"، كما تهدف الدراسة إلى بيان قيمة كاميرات المراقبة الإثباتية أمام القضاء.

## منهج الدراسة

إنتهجنا في هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص المتعلقة بمشروعية الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة في الإثبات أمام القاضي الجزائي من كافة الأبعاد والجوانب، وكذلك من خلال تحليله للآراء الفقهية والسوابق القضائية على ندرتها، واتباع الباحث المنهج المقارن في إطار الوصف التحليلي؛ للاستفادة مما أوردته التشريعات العربية، بما يخدم موضوع الرسالة.

## الفصل الأول

### آلية عمل كاميرا التصوير ومشروعية الدليل المستمد منها

#### تمهيد وتقسيم

إنّ تطور الجريمة، وازدياد معدلاتها وخطورها، وتطور أداء المجرمين من خلال استخدامهم لأحدث الأساليب العلمية في ارتكاب جرائمهم، كل ذلك أوجب ضرورة البحث عن حلول تحدّ من خطر هؤلاء المجرمين، وتكبح جماحهم، وتسهم في كشف خيوط الجريمة، وصولاً إلى محاسبة الفاعلين.

اليوم، ولانتشارها الكبير؛ أضحت كاميرات التصوير وأجهزة المراقبة الوسيلة الأبرز في تتبع خيوط الجريمة وملاحقة المجرمين، فهي ترصد الشخص بجسده وتحركاته وصورته وتتبع تصرفاته دون أن يشعر، وضد رغبته في أحيان كثيرة، وهذا ما يؤخذ على هذه الوسائل؛ كونها تهدد خصوصيات الأفراد في المجتمع لذلك؛ فضلنا أن نبحث، في هذا الفصل، ماهية هذه الكاميرات موضوع دراستنا من خلال مبحثين:

المبحث الأول: خصصناه للجانب الفني لعمل كاميرات المراقبة.

المبحث الثاني: خصصناه للبحث في مشروعية الصورة المستخدمة في كاميرات المراقبة، وموقف المقارن من بعض التشريعات وكذلك الإعلانات الدولية من الصورة المستمدة من أجهزة التصوير الحديثة.

## المبحث الأول: الجانب الفني لكاميرات التصوير وآلية عملها

التصوير، ابتداءً، علمٌ وفنٌّ؛ ذلك أنه يقترن بمجموعة من العلوم والفنون؛ كونه قد نتج عن تجارب علمية، وتجارب فنية، وللوقوف على آلية عمل كاميرات المراقبة من الناحية التقنية، وخصائصها الفنية والعلمية ومعالجتها التشريعية، قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين: المطلب الأول خصصناه لآلية عمل كاميرا المراقبة وخصائصها، أما المطلب الثاني، فقد خصصناه للمعالجة التشريعية لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة.

### المطلب الأول: آلية عمل كاميرا التصوير وخصائصها

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التقنية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، ولعل أبرزها آلات التصوير عن بُعد، تلك التي تقصر المسافات، بل تلغيها، والتي حققت جملة من الإنجازات التي قدمت للإنسانية خدمات جمة.

ومن أجل تبيان الجانب الفني لعمل كاميرات المراقبة، وآلية قيامها بمهامها؛ فإننا سنحاول من خلال هذا المطلب أن نُبيِّن كل ذلك من خلال تعريف مفصّل لعملية التصوير وأنواع التصوير وأشكاله، والتطرق الى مبدأ عمل كاميرات التصوير، ثم نوضّح أهم الخصائص التي تتميز بها العملية التصويرية، لهذا، ولمزيداً من التوضيح والبيان، عمدنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: التعريف بعملية التصوير ووسائلها.

الفرع الثاني: الخصائص العامة لعملية التصوير.

### الفرع الأول: التعريف بالتصوير ووسائله

أولاً: التعريف بالتصوير

الصورة لغة لها معانٍ عدة، من معانيها أنها الشكل والتمثال المجسم، وتأتي أيضاً بمعنى النوع، فيقال: هذا الأمر على صور ثلاث، أي على أنواع ثلاثة وصورة المسألة صفتها، وصورة الشيء ماهيته المجردة، وصورة الشيء أو الشخص رسّمه على الورق أو الحائط

ونحوها بالقلم أو الفرجون أو بآلة التصوير، وتَصَوَّرَ الشيءَ: تَخَيَّلَهُ، واستحضر صورته في ذهنه<sup>1</sup>.

أما التصوير، فيُعرَّفُ بشكل عام بأنه "عملية نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدّد بعينه"<sup>2</sup>.

والتصوير بالأساس علم وفنّ؛ فهو يقترن بمجموعة من العلوم والفنون، كوّنهُ نَتَجَّ عن تجارب علمية وتجارب فنية كما أسلفنا<sup>3</sup>.

والتصوير متعدّد الأنواع، وأشهر هذه الأنواع التصوير الفوتوغرافي، ويُسمى التصوير الثابت، وتصوير الفيديو أو ما يُسمى التصوير المتحرك، وسواءً كان التصوير ثابتاً، أم متحركاً، فإنّه يحتاج إلى توضيح وبيان.

التصوير الثابت (الفنوغرافي):

وتُعَدُّ الصورة الثابتة، باعتبارها الناتج عن عملية التصوير، من الأدلة العلمية المهمة في الإثبات الجنائي، نظراً لما تحتويه هذه الصورة من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية، تُعدّ توثيقاً لمواقع، أو شخصيات، أو آثار، وأحداث، ومواقف<sup>4</sup>.

وتقوم عملية التصوير الثابت على مبدأ عملية الإبصار الأدمي من خلال عملية انعكاس الضوء عن الأجسام المختلفة، ومروره عبر حدقة العين؛ ليرسم خيلاً معكوساً على الجدار الخلفي للعين أو ما يعرف بـ"الشبيكية"، لتقوم الأعصاب بعدها بنقل هذه الانعكاسات الضوئية

---

<sup>1</sup> إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومجد علي النجار: المعجم الوسيط، ج 1، مطبعة مصر، 1960، ص 530.

<sup>2</sup> إبراهيم علي الذوايدي، التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث، بحث مقدم الى كلية علم الادلية الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص30.

<sup>3</sup> د. نوفل علي عبد الله ود. طارق عوني خطاب: دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأندية للحقوق، المجلد (15)، العدد (35)، السنة (17)، نقل من رسالة ماجستير بعنوان: دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة-، ص 401.

<sup>4</sup> د.طه أحمد طه، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، القاهرة، 2007، ص4.

عبر سيلانات عصبية إلى مركز التحكم "الدماغ"، ليحلل الضوء، ويصيغه على شكل صورة ملونة.

وكذلك الحال بالنسبة للكاميرات، فإنّ عملية التصوير فيها تحصل من خلال الضوء الذي يسقط على الأجسام لينعكس على الطبقة الحساسة في الفيلم داخل الكاميرا، ليكوّن "الصورة" من خلال فتحة الكاميرات التي تكون مُدمجة مع العدسة، والتي تعمل على تحديد اتساع العدسة لاستقبال الضوء.

وتشبه هذه العملية عمل البؤبؤ في عين الإنسان، إذ يتم بعد ذلك عملية المعالجة الكيميائية للحصول على الشكل النهائي للصورة.

وتُعدّ العدسة والفتحة والغالق والصندوق المُظلم من أجزاء الكاميرا الرئيسية، التي لا يمكن الاستغناء عنها أو الإستعاضة عنها مهما تقدمت التكنولوجيا في هذا المجال ، ومهما تغيرت أشكاله وأنواعه ، وسواءً كان هذا التصوير معالجًا كيميائيًا، أم يعمل وفق التقنيات الأخرى، فالتقنيات الرقمية الحديثة والتطور يتضمن العناصر الأساسية ذاتها<sup>1</sup>، أما التصوير المتحرك (الفيديو)، فأساسه التصوير الفوتوغرافي، كونَ أن كلّ لقطة من لقطات التصوير المتحرك تُعدّ بحدّ ذاتها صورة فوتوغرافية، وأن كل لقطة مقطع من مقاطع التصوير المتحرك يتكون من عدد من الصور الثابتة، وكونَ كلّ العناصر الأساسية التي تستلزمها آلة التصوير الفوتوغرافي متوافرةً في آلة تصوير الفيديو.

إلا أنّ أهم ما يميز به التصوير المتحرك عن التصوير الثابت هو إدخال عنصر الصوت إلى التصوير المتحرك، بالإضافة إلى إظهار تلك الحركة من خلال الاعتماد على تدفق كميات كبيرة من الصور والتي تصل الى 24 صورة في الثانية الواحدة، وهذا ما يجعل الصورة متحركة، وكلما زاد عدد الصور في الثانية الواحدة كلما زادت دقة صورة الفيديو<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. عبد الباسط سليمان: سحر التصوير فن وإعلام، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> عبد الفتاح رياض، التحميض والطبع والتكبير، مجلة فن التصوير، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1985م، ص13.

## الفرع الثاني: خصائص العملية التصويرية

للتصوير خصائص وسمات ومميزات تمتاز بها، أهمها<sup>1</sup>:

1. لم يعد يلزم انتقال المحكمة إلى مسرح الجريمة، أو على الأقل، فإنّ التصوير يقلل من حاجة المحكمة إلى ذلك؛ ذلك أنّ التصوير يوفّر للمحكمة صورة دقيقة لواقع الحال كما هو، إذ يمنح صورة واقعية للمشاهد.
2. التصوير بمثابة مرجعية يعود إليها المحقق كلما لزم الأمر، لغايات العودة إلى بعض الوقائع في حال غفل عنها المحقق، أو نسيها، إذ يعتبر التصوير مرجعاً تتم العودة إليه كلما لزم الأمر وتطلبت الحاجة.
3. التصوير ينطوي على فائدة كبيرة لرجال الأمن في أثناء جمع الاستدلالات للنيابة العامة في أثناء التحقيق، فضلاً على كونه عنصراً مساعداً في التحقيق وكشف الجرائم والفاعلية، إذ أن المتهمين الذين تتم مواجهتهم بصورتهم سواء كانت ثابتة أو متحركة عادةً ما ينهارون، ويُدلون باعترافاتهم.
4. التصوير يلزم المحكمة، ويساعدها في بناء قناعتها الوجدانية، وفقاً لمبادئ العدل والثقة والإنصاف، كما تلزم سلطة الاتهام كأدلة إذا توافرت بها الشروط اللازمة، وتحصنت بالحجية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: المعالجة التشريعية لتنظيم استعمال كاميرا التصوير

مع ارتفاع مستوى التطور التكنولوجي، فإنّ مستويات استخدام كاميرات المراقبة تتزايد، سواءً الثابتة (الفوتوغرافية)، أم المتحركة (الفيديو)، وقد عكفت المؤسسات العامة والخاصة على

<sup>1</sup> محمود صالح تيسير، رسالة دكتوراة، وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص17.

<sup>2</sup> الفكرة مستله من الأدلة الإلكترونية - (الجوانب القانونية والتقنية) - هيئة مكافحة الفساد، ورقة عمل، 2015/11/3

تركيب مثل هذه الكاميرات ونصبها داخل أبنيتها، لغايات الحفاظ على الأرواح والممتلكات من الإعتداء والسرقة وغيرها من الجرائم، بل تعدّت هذا الاستخدام فأصبحت تطل المنازل وأماكن العمل، وفي داخل المباني والغرف من أماكن العمل، الأمر الذي كان له، كغيره من الوسائل التقنية، كثيرٌ من السلبيات، في مقابل إيجابياتها.

صحيح أنّ استخدام هذه الوسائل، بوصفها أنظمة رقابة أمنية، تحدُّ من إنتشار الجريمة، وتساعد على كشفها، والقبض على الفاعلين، وكذلك تحمي الممتلكات الخاصة من السرقة وجرائم الإقلاق والإيذاء، بل هي وسيلة تخدم البحث الجنائي وجهات التحقيق في الجرائم، وكذلك في مرحلة المحاكمة، إلا أنّ انتشار هذه الكاميرات، دون تنظيم أو رقابة من جهات الاختصاص، ودون تقنين يحدّد كيفية التعاطي معها، له كثيرٌ من السلبيات والإشكاليات، خاصةً عندما يتم نصب هذه الكاميرات بشكل مخفي في الأماكن التي يرتادها الناس، ولا يعلمون أنّهم مُراقَبون، بالإضافة إلى أنّه في كثير من الأحيان يتجاوز استخدامها الغرض المُعدّة هي له، وهو حماية الممتلكات من السرقة والجرائم، إلى توجيه هذه الكاميرات والاستفادة منها في عمليات الابتزاز والتشهير والإساءة والاعتداء على الخصوصية، كالكاميرات المنصوبة في محلات الملابس وفي صالونات التجميل وما إلى ذلك<sup>1</sup>.

### **الفرع الأول: المعالجة التشريعية في فلسطين لتنظيم استعمال كاميرات وأجهزة التصوير**

لا يوجد في فلسطين بَعْدُ قانون خاص، أو لائحة لتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة وتبيان حدودها، وما الجهة المختصة بتنظيم عملية تركيبها وإدارة محتوياتها، وإن نصت المادة (15) من "قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية" وتعديلاته على عقوبة التهديد والابتزاز، التي من ضمنها الابتزاز بالصور والفيديوهات<sup>2</sup>، إلا أنّ هذا

<sup>1</sup> الفكرة عن مقال في جريدة الأيام الفلسطينية، نشر بتاريخ 2016/11/5، بعنوان: كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية، الكاتب أمجد عياش.

<sup>2</sup> تنص المادة (15) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية على: 1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مئتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين<sup>2</sup>. إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو

القرار بقانون لا يغني عن أهمية وجود قانون جامع مانع شامل لما يتعلق بكاميرات التصوير وطبيعتها وحدودها وإدارة محتوياتها، على غرار بعض التشريعات العربية والأجنبية.

وفي ظلّ هذا الواقع القانوني الخالي من أيّ تشريعات ناظمة لهذه البيئة، فليس بوسعنا، وخلال بحثنا ومعالجتنا لما ورد في التشريعات النافذة في فلسطين والمتعلقة بتنظيم استخدام وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة، إلا الاستناد إلى القوانين العامة ذات الصلة، من أهمية تشديدنا على ضرورة سنّ قوانين ناظمة لهذا القطاع، الذي سنسطره في مرحلة التوصيات، إن شاء الله.

ومن الجدير ذكره أن قانون رقم (1) لسنة 2021م في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة وتركيبها<sup>1</sup>، وعلى الرغم من أنها تجربة حديثة، إلا أنه يُبنى عليها، ولا سيما بعد نفاذ القانون على صورته الحالية، على الرغم من أوجه القصور التي تعترض القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب الموضوعية، وبعضها يرتبط بالإجراءات الدستورية اللازمة لسريانه في كلّ محافظات الوطن، التي ترتبط بالحالة السياسية التي سببها الانقسام بين شطري الوطن.

المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته شددت على أن للمساكن حرمة، وحظرت انتهاك هذه الحرمة<sup>2</sup>.

ويقع تحت طائلة البطلان كلّ إجراء يخالف ما نص عليه القانون الأساسي، وبالتالي يدخل ضمن نظرية البطلان الإجرائي، فيعد في النهاية إجراء غير مشروع.

---

الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

<sup>1</sup> مرجع سابق، تمت الإشارة إليه سابقاً.

<sup>2</sup> نصت المادة (17) من القانون المذكور على أن: للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

وأكدت المادة (32) من القانون ذاته على صون الحياة الخاصة وتجريم انتهاكها، وأن الدعوى الناشئة عنها، جنائيةً كانت أم مدنية، لا تسقط بالتقادم<sup>1</sup>.

يتضح من خلال إستطلاع النصوص أعلاه أنّ القانون الأساسي الفلسطيني كَفَلَ حماية الحق بالخصوصية فيما يتعلق بحرمة المساكن وملحقاتها، وحرمة الحياة الخاصة للإنسان، واعتبر أنّ انتهاك الحق بالخصوصية جريمة دستورية تستوجب المحاسبة والتعويض، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 17) التي انضمت إليه دولة فلسطين بأنّ من حق أي شخص أن يحميه القانون من أي تدخل قد يطل حقه بالخصوصية<sup>2</sup>.

وأكدت مجلة الأحكام العدلية في المادة (19) منها أنّه "لا ضرر ولا ضرار"<sup>3</sup>، وأوضحت المادة (1202) من المجلة ذاتها أنّ "رؤية المحل الذي هو مقرر للنساء، فالمطبخ وباب البئر وضحن الدار يُعدّ ضرراً فادحاً... ويؤمر برفع الضرر ويكون مجبوراً على دفع الضرر بصورة تمنع وقوع النظر..."<sup>4</sup>.

والضرر المشار إليه الناجم عن الرؤية المذكورة في هذه المادة أمر متحقق، سواءً أكانت هذه الرؤية بالعين المجردة، أم من خلال الأجهزة الحديثة، بل إنّ تلك الكاميرات قد تُلحق ضرراً أكبر، نظراً لإمكانية التخزين التي تتمتع بها هذه التقنية والدقة في الالتقاط، حتى مسافات بعيدة.

<sup>1</sup> نصت المادة (32) من القانون المذكور على أن: كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

<sup>2</sup> نصت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

<sup>3</sup> المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>4</sup> المادة (1202) من المجلة ذاتها.

إلا أنّ تجريم بعض السلوكات والانتهاكات في ظل عدم وجود نصّ قانوني ليس بالأمر اليسير، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ القانون<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى اختلاف المكوّن المادي لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ عن المكون المادي المقترف وإختلاف الأركان المادية لكليهما، نتيجة إساءة استخدام الكاميرات نظراً لعوامل عديدة منها قَدَمُ هذا القانون، وحادثةُ هذه التقنيات، فعلى سبيل المثال لا الحصر: نصّت المادة (347) من قانون العقوبات الأردني النافذ<sup>2</sup> في المحافظات الشمالية رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته على جريمة خرق حرمة المنازل، وقد أعملت هذه المادة، وتم إسنادها لمتهمين ضمن قرارات اتهام عديدة صادرة عن سلطة الاتهام في فلسطين، وهي النيابة العامة، نتيجة شكوى المواطنين من تسليط الكاميرات باتجاه منازلهم، وذلك لعدم وجود نص صريح وواضح وخاص يمثل هذه الواقعة، ولكون مثل هذا التكييف يفتقر إلى الدقة في إنزال حكم القانون على الوقائع، وليس سليماً من الناحية التكميلية، فإنّ المتهمين بمثل هذه التهم على الوقائع المشار إليها كانت الأحكام تصدر بحقهم بالبراءة، على الرغم من مقارفتهم للفعل، بسبب خلو التشريعات الفلسطينية من أحكام متعلقة بكاميرات وأجهزة المراقبة.

فمن لوازم الإدانة في مثل هذه الجرائم على هذا التكييف القانوني أن يكون هناك (دخول) فعلي للمتهم إلى منزل المشتكي أو أحد ملحقاته ، ولا مسوغ لتحميل النصوص أكثر مما تحتمل، وإنزال حكم هذه المادة على الواقعة الماثلة، التي تنصّ بشكل واضح لا لبس فيه على أنّ من لوازم الركن المادي وقوامه أن يدخل المتهم بشخصه إلى منزل المشتكي أو ملحقاته كما أسلفنا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية.

<sup>2</sup> المادة 347 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تنصّ على ما يلي: "1- من دخل مسكناً آخر، أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

2- ويقضى بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً، أو بواسطة العنف على الأشخاص، أو الكسر، أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

3- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر".

<sup>3</sup> ماجد احمد الزامل، التكييف القانوني للواقعة الاجرامية وفقاً للقانون الجنائي وقرار الإدارة، حلقة بعنوان: الحوار المتمدن، يوتيوب.

"تجدر الإشارة هنا الى أن قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته أورد في المادة 18 منه على أنه وفقاً للتشريعات السارية، ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص، كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من النيابة المختصة وفقاً للقانون، وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة"

ويرى الباحث أنّ هناك كثيراً من الأنشطة والممارسات التي تُعتبر اعتداءً على الخصوصية، إلا أنّها في ظل عدم وجود نصوص قانونية تُجرّم مثل هذه الأفعال، وتُحدّد العقوبات المقررة لها تبقى دون ملاحقة ولا ردع.

أما من الناحية الإجرائية، فللمتضرر حق اللجوء إلى القاضي المدني للمطالبة بإزالة الضرر، بموجب صحيفة دعوى إزالة الضرر في حال إساءة استخدام كاميرات المراقبة، وهذا على القواعد العامة في القانون المدني، كما يُمكن لجوء المتضرر للقضاء المستعجل لإزالة الضرر بشكل عاجل، أي إزالة الكاميرات أو إنهاء توجيهها باتجاه منزله أو ملحقاته، وذلك عملاً بأحكام المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتعديلاته<sup>1</sup>.

أمّا قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم (1) لسنة (2021)م<sup>2</sup>، الصادر عن المجلس التشريعي في غزة، والمطبق حديثاً في المحافظات الجنوبية فقط، فنتيجة الانقسام الفلسطيني الأسود وتداعياته على نواحي الحياة الفلسطينية كافة، فقد منع التصوير في مكان خاص، لكن أهم ما ورد فيه أنه اعتبر بالنص أن التسجيلات التي تتم بواسطة أجهزة المراقبة في المنشآت حجةً في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة، ما لم يثبت العكس، وذلك من خلال نص المادة (10) منه<sup>3</sup>، وهذا التوجه

<sup>1</sup> المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 تنصّ على ما يلي: "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة، يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية".

<sup>2</sup> تمت الإشارة إليه في المقدمة.

<sup>3</sup> تنص المادة (10) من قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة على أنه: تعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت حجةً في الإثبات أمام جهات التحقيق والمحاكمة ما لم يثبت عدم صحتها.

يسهل على المحاكم، وجهات التحقيق الاستناد إلى مخرجات الكاميرات بوصفها بيانات بموجب نص قانوني، وهذا بصريح النص.

ووضَعَ بالنصوص مجموعة من الضوابط القانونية التي يُمكن بناءً عليها والاعتدادُ بما تُسجَلُهُ هذه الأجهزة، فقد أوجبت المادة الثانية منه<sup>1</sup> على مالكي المنشآت و/أو المسؤولين عن إدارة تلك المنشآت تركيب أجهزة مراقبة وتشغيلها على مدار الساعة، وأن يكون لهذه الأجهزة والكاميرات مكانٌ للتحكم بها، كما ألزمتهم بصيانتها بشكل دوري ومستمر، وأن تكون ضمن مواصفات محلية وعالمية يحددها قبل الوزير المختص وفق نص المادة (3) من القانون المذكور<sup>2</sup>، وكذلك ضرورة قيام مُلاك هذه المنشآت ومديريها بأعمال الصيانة الدورية؛ بهدف الحفاظ على جودة ما يتمُّ الاستنادُ إليه من تسجيلاتٍ وكفاءتها، ولجهة الإدارة الحقُّ في الإشرافِ على أعمال تركيب أجهزة وكاميرات المراقبة وصيانتها؛ للتأكد من مُطابقتها للمواصفات، واجتياز اختبارات الكفاءة الفنية.

وقد أشار القانون المذكور في المادة (4) منه إلى مسألة لافقة، تجيز للوزير، (وزير الداخلية)، إلزام أي من مالكي المنشآت ربط كاميراتها مع أي جهة يحددها الوزير؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، أي أن لوزير الداخلية، وفق النص المذكور، أن يلزم شركة معينة، على سبيل المثال، بربط كاميراتها مع الأجهزة الأمنية لمدة محددة.

ويرى الباحث أن هذا الإلزام، وإن كان من الممكن أن يحقق مصلحة للأمن والنظام العام، أو يساعد في تعقّب المتهمين والجناة، أو لأي غرض من الأغراض المشروعة، إلا أن ذلك لا يمنع السلطات المختصة، والأجهزة الأمنية من إساءة استخدام هذا الربط

<sup>1</sup> تنص المادة (2) من قانون تركيب وتنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة على: يجب على مالكي المنشآت و/أو المسؤولين عن إدارتها1. تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة وتشغيلها على مدار الساعة، على أن يكون لها مكان للتحكم. 2. صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة وتحديثها بصفة دورية ومستمرة لضمان حسن أدائها لأغراضها واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية.

<sup>2</sup> تنص المادة (3) من قانون تركيب وتنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة على: 1- تحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً 2- تحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وعدد كاميرات وأجهزة المراقبة في المنشآت والأماكن العامة والطرق.

في التجسس على من هم داخل هذه المنشأة، وانتهاك خصوصياتهم، وعلى الرغم من إقرار الباحث بخصوصية الوضع الأمني في المحافظات الجنوبية، وانتشار تكوينات فصائل المقاومة الفلسطينية وعناصرها، ونتيجةً لخطورة منح هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية، إلا أن هذا النص ينطوي على محاذير يجب التنبيه إليها.

إنّ المشرع الفلسطيني، وفي المواد (5 و 6) من القانون المذكور<sup>1</sup>، قد أوجب في المادة (5)، على مالكي المنشآت المثبتة عليها كاميرات المراقبة، الإشارة بلوحات واضحة بما يفيد أن هذه المنشآت مراقبة، مثبتت عليها كاميرات و/أو أجهزة مراقبة، الأمر الذي يراه الباحث تقدّمًا في التشريع باتجاه تحقيق الغاية، وهي منع الجريمة، وليس انتظار وقوعها، ومعاقبة الفاعل.

كما ألزم، في المادة (6)، أصحاب المنشآت ومن يديرونها بالاحتفاظ بالتسجيلات، وعدم العبث بها، أو إجراء أيّ تعديلات عليها خلال مدة حددتها المادة المذكورة بخمسة وأربعين يومًا، وذلك لتحقيق الغاية المرجوة من تثبيتها، إذ من الممكن أن يتم العبث بالدليل المستخرج من هذه الأجهزة في حال أبيع لمالك المنشأة أو للقائم على إدارتها حرية التصرف بما تحتويه هذه الكاميرات، وبالتالي لا تحقق الهدف المرجو من إلزام تثبيتها ابتداءً.

وقد حظر القانون المذكور نشر أي من محتويات هذه الكاميرات، أو تداولها، أو تسليمها، كما هو وارد في المادة (7) من القانون المذكور<sup>2</sup>؛ وذلك حفاظًا على سرية التحقيق في القضية التي يتم التحقيق بشأنها، وعدم ضياع و/أو إتلاف الأدلة، أو العبث بها، وكذلك محافظةً على خصوصيات الناس، وفي سبيل المحافظة على هذه الخصوصية، وعدم هتكها، أو إهدارها، أو الاعتداء عليها، فقد حظر القانون المذكور،

<sup>1</sup> تنص المادة (6) من قانون تركيب وتنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة على: يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة لمدة خمسة وأربعين يومًا، وعدم إجراء أي تعديلات عليها، إلا إذا قررت الجهة المختصة خلاف ذلك. وتنص المادة (5) على مالكي المنشآت و/أو المسؤولين عن إدارتها الإشارة بلوحات واضحة، إلى أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة، وتحدد الجهة المختصة مواصفات اللوحات وعددها وأماكن وضعها.

<sup>2</sup> تنص المادة (7) من قانون تركيب وتنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة على: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (6) من هذا القانون، يحظر تسليم أو نقل أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات المشار إليها إلا بموافقة كتابية من النيابة العامة أو محكمة الصلح أو الجهة المختصة.

وبصريح نص المادة (8) منه<sup>1</sup>، تركيب كاميرات المراقبة داخل المنازل، وفي غرف النوم، وفي العديد من المرافق التي تنضوي على خصوصية، وتشكل مستودعا لخصوصية الإنسان، كغرف العلاج الطبيعي، والصالونات النسائية، وما أشبهها.

ويرى الباحث أن الأصل ضرورة التقيد بالأماكن التي أوردتها المشرع حصرا في المادة الثامنة من القانون المذكور، وعدم الاجتهاد بها، وحصر المحظورات بما ورد فيه نص، لكن ضمن حالة تتعلق بأخص خصوصيات الإنسان، وليحقق القانون المذكور الغاية التشريعية من سنّه، يرى الباحث أن يتم وضع معيار واضح للمنشآت التي يحظر تركيب كاميرات عليها، أو بداخلها، تحقق الهدف من سن هذا التشريع.

هذا فيما يتعلق بأحكام تركيب وتنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة وفقا لقانون تنظيم وتركيب أجهزة وكاميرات المراقبة المشار إليه، وإضفاءً للشرعية الإجرائية من المشرع، وإجازةً للإجراءات التي تقوم بها السلطات الأمنية في متابعة دخول المنشآت، وضبط المخالفات، وفكّ هذه الأجهزة والكاميرات، وتركيبها، والتصرف بمحتوياتها، فقد منح المشرع هذه الفئة من الموظفين العموميين صفة الضبطية القضائية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (9) من القانون المذكور<sup>2</sup>، ولمزيد من الضبط والمتابعة من المشرع لهذا النشاط المتعلق باستخدام وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة، وبعد إتمام تنظيم تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة على المنشآت؛ فقد ألزم المشرع جميع الأشخاص الذين

<sup>1</sup> تنص المادة (8) من قانون تركيب وتنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة على: يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة في الأماكن المعدة للسكن، أو للنوم، أو غرف العلاج الطبيعي، أو غرف تبديل الملابس، ودورات المياه، والمعاهد الصحية النسائية، والصالونات النسائية، وصالات الأفراح، ويجوز بقرار من الوزير إضافة أي أماكن أخرى، أو أي مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية.

<sup>2</sup> تنص المادة (9) من قانون تركيب وتنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة على: يكون للموظفين الذين يحددهم الوزير المختص - لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون- صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت، وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة، وتحرير المحاضر اللازمة، وإحالتها إلى الجهة المختصة.

يرغبون في تركيب كاميرات مراقبة أن يتقدموا لجهات مختصة يحددها وزير الداخلية بإشعار بذلك، قبل الشروع بتركيبها، حسبما نصت المادة (11) من القانون المذكور<sup>1</sup>.

ولمزيد من المتابعة والجدية من المشرع في ضبط هذا الحقل، نظرا لخطورته وأهميته؛ فقد نص القانون المذكور في المادة (12)<sup>2</sup> منه على عقوبات واضحة مفصلة لكل من خالف أحكامه، وقد مايز في فرضه للعقوبات وفق خطورة الفعل المرتكب، وتأثيره، وأهمية الحكم الذي خالفه.

ويرى الباحث أن العقوبات الواردة في المادة 12 السالفة الإشارة عقوبات رادعة متوازنة، وتحقق الهدف الذي توخاه المشرع من جراء هذا التشريع، ولا سيما أنها وردت متفاوتة، لتناسب مع الفعل المرتكب، وهذه إضاعة تشريعية إيجابية.

## الفرع الثاني: المعالجة التشريعية لتنظيم استعمال كاميرات التصوير في بعض

### الدول العربية

إنّ التسارع في تطوّر كاميرات المراقبة، والانتشار الواسع في استعمالها، سواءً استعمالاً إيجابياً، أم استعمالاً سلبياً -كما سبق الإشارة إليه- جعل بعض الدول العربية تُسارع في تسجيل السبق في مواكبة هذا التطور، والتسارع في الانتشار لهذه التقنية، بأن سنّت قوانين، وأوجدت

<sup>1</sup> تنص المادة (11) من قانون تركيب وتنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة على: يكون للموظفين الذين يحددهم الوزير المختص - لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون- صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت، وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة، وتحرير المحاضر اللازمة، وإحالتها إلى الجهة المختصة.

<sup>2</sup> تنص المادة (12) من القانون المذكور على:

1. يعاقب بالغرامة، التي لا تزيد على خمسمئة دينار أردني، أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من خالف أي من المادتين (5، 11) من هذا القانون.
2. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أردني، أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي من المادتين (2، 6) من هذا القانون.
3. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي من المادتين (7، 8) من هذا القانون.
4. تضاعف العقوبة في الفقرات المذكورة أعلاه في حالة العود، ويجوز للمحكمة الأمر بإغلاق المنشأة المخالفة، لمدة لا تزيد عن أسبوع.

تشريعات تنظم عملية استعمال كاميرات المراقبة، ولعل أبرزها وأسبقها القانون القطري والكويتي، ما يجعلنا نركز في هذا الفرع على أبرز ملامح ما ورد في هذه التشريعات، ولما كانت هذه الدراسة لا تتبع المنهج المقارن، فإننا سنتناول الإشارة إلى أبرز هذه القوانين المعمول بها في الدول العربية، وسنخصص بالبحث في هذا الفرع القانون القطري، والقانون الكويتي، والقانون التونسي.

لقد قامت كل من تونس وقطر والكويت بوضع تشريعات لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة وغيرها من التشريعات العربية، فقد أصدرت تونس قانون حماية المعطيات الشخصية رقم (63) لسنة 2004م<sup>1</sup>، الذي نصّ في الفصل الرابع منه على أنه "تعتبر معطيات شخصية، على معنى هذا القانون، كلّ البيانات، مهما كان مصدرها، أو شكلها، والتي تجعل شخصاً طبيعياً معروفاً، أو قابلاً للتعريف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً".

ونظّم القسم الرابع استعمال كاميرات المراقبة بعنوان "معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية" من الفصل (69) إلى الفصل (74) منه.

وبيّن الفصل (69) منه أنّ استعمال الوسائل البصرية يستوجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وهي (الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية)<sup>2</sup>.

أمّا الفصل (70) من هذا القانون، فقد بيّن الأماكن التي يتم فيها وضع وسائل المراقبة البصرية بأن تكون في الفضاءات المفتوحة، وفي المأوي ووسائل النقل المتاحة للعامة، وفي أماكن العمل الجماعية.

---

<sup>1</sup> قانون تونسي رقم 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، تم نشره رسمياً بتاريخ 2004/7/30.

<sup>2</sup> ينظر نص الفصل 69 من قانون المعطيات التونسي لعام 2004 (مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يخضع استعمال وسائل المراقبة البصرية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وعلى الهيئة أن تبتّ في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه).

أمّا الفصل (71) منه<sup>1</sup>، فقد بيّن وجود أسباب محددة لاستعمال وسائل المراقبة البصرية في الأماكن السابق ذكرها في الفصل (70)، بأن يكون استعمال هذه الوسائل البصرية من أجل سلامة الأشخاص، ولحماية الممتلكات، وللحيلولة دون وقوع الحوادث، ولتنظيم مسألة الدخول والخروج من هذه الفضاءات المفتوحة، كما حدد هذا الفصل بأن تكون هذه التسجيلات بصرية فقط دون أن تكون صوتية<sup>2</sup>.

كما أنّ الفصل (72) من هذا القانون أكدّ على ضرورة إعلام الجمهور بوجود وسائل مراقبة بصرية<sup>3</sup>، وفي الوقت نفسه نصّ الفصل (73) من القانون ذاته على عدم إمكانية تسليم التسجيلات البصرية التي تمّ جمعها إلى الآخرين، إلا بعد موافقة المعني بالأمر، أو وليّه، أو ورثته<sup>4</sup>، وبيّن وجود حالات خاصة يتم فيها تسليم هذه التسجيلات إلى السلطات المختصة، بأن تكون هذه التسجيلات ضرورية لتفادي اتهام السلطة العامة، أو إذا كانت هذه التسجيلات ضرورية من أجل الكشف عن الجريمة، وتتبعها وملاحقة مرتكبيها<sup>5</sup>.

وقد بيّن الفصل (74) من القانون ذاته الحالات التي يتم فيها إعدام هذه التسجيلات، والحالات التي يتم فيها الإبقاء عليها، فيتم إعدامها إذا أصبحت هذه التسجيلات غير ضرورية لتحقيق

---

<sup>1</sup> الفصل 71 من القانون المذكور ينص على: لا يمكن استعمال وسائل المراقبة البصرية في الأماكن المنصوص عليها بالفصل المتقدم، إلا إذا كانت ضرورية لضمان سلامة الأشخاص، والوقاية من الحوادث، وحماية الممتلكات، أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات والخروج منها، وفي كل الحالات، لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفوقة بتسجيلات صوتية.

<sup>2</sup> م. أمال عبد الجبار حسوني، قسم علوم الحاسوب الجامعة التكنولوجية و م.م. نادية كعب جبر، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، بحث منشور في 2018/3/29، مجلة كلية القانون الجامعة المستنصرية، ص7.

<sup>3</sup> الفصل 72 من قانون المعطيات التونسي رقم (63) لسنة 2004 (يجب إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود وسائل مراقبة بصرية)، والفصل 73 نص على: لا تجوز إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لأغراض المراقبة إلا في الحالات التالية:

1- إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليّه، وإذا كان المعني بالأمر طفلاً تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.  
2- إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطة العمومية.  
3- إذا كانت ضرورية لغاية معاينة جريمة، أو الكشف عنها، أو تتبع مرتكبها.

<sup>4</sup> الفصل 73 من قانون المعطيات التونسي رقم (63) لسنة 2004: لا تجوز إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لأغراض المراقبة إلا في الحالات التالية:

1- إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليّه. وإذا كان المعني بالأمر طفلاً تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.  
2- إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطة العمومية.  
3- إذا كانت ضرورية لغاية معاينة جريمة، أو الكشف عنها، أو تتبع مرتكبها.

<sup>5</sup> أ. أمال عبد الجبار حسوني، وم. نادية كعب جبر، مرجع سابق، ص 11.

الغاية التي وُضعت من أجلها، أو التي اقتضت مصلحة المعني بالأمر إعدامها، ويتم الإبقاء على هذه التسجيلات إذا كانت ضرورية من أجل التحقيقات والتحريرات الجنائية<sup>1</sup>.

أما الفصل (93) من القانون ذاته، فقد بيّن الجزاء المترتب على نشر المعطيات الشخصية للأفراد، بطريقة تُسيء لخصوصيتهم وحياتهم الخاصة، سواءً بقصد الإضرار، أم بغير قصد الإضرار، أمّا الفصل (94)، فقد نصّ على جزاءٍ، مقداره الحبس 3 أشهر، وغرامة، مقدارها ألف دينار تونسي، لمن يخالف أحكام الفصل (74) السابق الإشارة إليه<sup>2</sup>.

أما القانون القطري والكويتي، فقد صدر في قطر قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (9) لسنة 2011<sup>3</sup>، واشتمل على 14 مادة قانونية، أما الكويت، فقد صدر فيها قانون تنظيم الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم (61) لسنة 2015، ويتضمن 17 مادة قانونية<sup>4</sup>.

إنّ كلا القانونين لا يختلفان عن بعضهما، من حيث معالجهما لتنظيم استعمال كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، لكن في الوقت الذي يلتقي فيه القانونان في جوانب عديدة، فإنّ الاختلاف والتباين حاضر بينهما في عدة جوانب، وهذا ما سنبيّنه في الأسطر التالية.

أولاً: أوجه الشبه والتقارب بين القانونين

1. ذكّر كلا القانونين المنشآت التي يتم فيها تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، على

سبيل المثال ولم توردها حصراً.

<sup>1</sup> الفصل 74 من قانون المعطيات التونسي رقم (63) لسنة 2004 : يجب إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها، أو إذا كانت مصلحة المعني بالأمر تقتضي عدم إبقائها، إلا إذا كانت ضرورية لإجراء الأبحاث والتحريرات في التتبعات الجزائية.

<sup>2</sup> أ. أمال عبد الجبار حسوني، وم. نادية كعب جبر، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> منشور في الجريدة الرسمية القطرية، العدد 7، ص9، بتاريخ 2011/5/18.

<sup>4</sup> منشور في الجريدة الرسمية الكويتية، العدد 1244، بتاريخ 2015/7/12.

2. أوجب القانونان على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة تعمل 24 ساعة في اليوم، ويكون لها عُرف تحكّم.

3. ألزم كلا القانونين المنشأة بصيانة كاميرات وأجهزة المراقبة وتحديثها بصورة دورية ومستمرة، وبيّن أنّ تحديد المواصفات الفنية للكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية تكون بقرار من وزير الداخلية، وأنّ الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية هي التي تحدد أماكن وضع كاميرات وأجهزة المراقبة وعددها في المنشأة، وألزم القانونان المنشأة بإعلام الجمهور بوجود كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية فيها.

4. بيّن القانونان أنّ مدة احتفاظ المنشأة بالتسجيلات هي (120) يوماً، ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذه التسجيلات، وبعد انتهاء هذه المدة يتم إعدام هذه التسجيلات.

5. حدّد القانونان الجزاء المترتب عند مخالفة الأحكام الواردة فيهما<sup>1</sup>.

يلاحظ، من خلال التشابه الوارد أعلاه بين القانونين، أنّ المشرّع الكويتي تأثر خلال إصدار القانون رقم 61 لسنة 2015 بالقانون القطري رقم 9 لسنة 2011، وما يدلّ على دقة هذه الملاحظة اعتماد المشرّع الكويتي للتسمية ذاتها الواردة في القانون القطري، "قانون تنظيم واستخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية"، وهذا التأثير، برأيي، أمر طبيعي؛ نظراً للتداخل بين دول الخليج في شتى المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتراثية والقانونية والتشريعية من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ من الطبيعي أن تسبق قطر الكويت في تشريع كهذا؛ نظراً للبنية الاقتصادية والإعلامية والتقنية وغيرها التي توفرها قطر، ما يجعل من الحاجة إلى مثل هذا القانون أكثر إلحاحاً.

---

<sup>1</sup> أ. أمال عبد الجبار حسوني، وم. نادية كعب جبر، مرجع سابق، ص 8.

ثانياً: الاختلاف بين القانونين القطري والكويتي

1- أعطى "قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (9) لسنة 2011م" الجهة المختصة (التي يحددها وزير الداخلية) حقَّ الدخول للمنشآت وتفتيشها؛ للتأكد من مدى مطابقة كاميرات المراقبة للمواصفات التقنية، ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض المقصود منها<sup>1</sup>.

أما قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم (61) لسنة 2015م، فقط أعطى الموظفين الذين يعيّنهم وزير الداخلية صفة الضبطية القضائية، إذ يكون لهؤلاء الموظفين سلطة أوسع مما هو عليه الحال في "قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (9) لسنة 2011"، فلم يحق دخول المنشآت، وتفتيشها، وضبط المخالفات، وتحرير محضر فيها، وإحالة الموضوع إلى الجهة التحقيقية ذات الاختصاص<sup>2</sup>.

2- إنّ قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (9) لسنة 2011 قد أعطى الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية إلزام المنشأة أن تربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية<sup>3</sup>.

أما قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم (61) لسنة 2015، فقد أعطى الجهة التي يحددها وزير الداخلية سلطةً أوسع، إذ تستطيع هذه الجهة أن تلزم المنشأة بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة أي جهة يحددها وزير الداخلية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر الشطر الثاني من المادة (3) من قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم 9 لسنة 2011.

<sup>2</sup> أ. أمال عبد الجبار حسوني، وم. نادية كعب جبر، مرجع سابق، ص 9+10.

<sup>3</sup> ينظر الشطر الثاني من المادة (4) من قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم 9 لسنة 2011.

3- إن قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (9) لسنة 2011 قد حظر نشر أي من تسجيلات كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، أو إرسالها، أو تخزينها، أو نقلها، إلا بعد موافقة الجهة المختصة التي يحددها وزير الداخلية<sup>2</sup>.

أما القانون الكويتي، فقد ربط المشرع الكويتي مسألة نشر هذه التسجيلات، أو إرسالها، أو تخزينها، أو نقلها، بالموافقة التي يجب أن تكون خطية (كتابية) من جهة التحقيق المختصة، أو من المحكمة المختصة<sup>3</sup>.

4- إن قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (9) لسنة 2011 قد حظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة في أماكن معينة، وذكر هذه الأماكن على سبيل الحصر<sup>4</sup>.

أما قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم (61) لسنة 2015، فلم يذكر هذه الأماكن على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، إذ يجوز حظر تركيب كاميرات في أي موضع يتعارض مع الخصوصية الشخصية<sup>5</sup>.

5- إن قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (9) لسنة 2011 قد اعتبر في الأصل أن لهذه التسجيلات حجة في الإثبات، ما لم يتم الدليل على عكس ذلك<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر نص المادة (2) من قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم 61 لسنة 2015.  
<sup>2</sup> ينظر الشرط الثاني من المادة (9) من قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم 9 لسنة 2011.  
<sup>3</sup> ينظر نص المادة (63) من قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم 61 لسنة 2015.  
<sup>4</sup> ينظر نص المادة (8) من قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم 61 لسنة 2015.  
<sup>5</sup> ينظر الشرط الثاني من المادة (9) من قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم 9 لسنة 2011.  
<sup>6</sup> ينظر نص المادة (9) من قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم 61 لسنة 2015.

أما قانون تنظيم كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم (61) لسنة 2015، فلم يعتبر أن الأصل أن لهذه التسجيلات حجية في الإثبات، ولكن أعطى جهات التحقيق، والمحاكم، السلطة التقديرية في اعتبار تسجيلات كاميرات وأجهزة المراقبة بمثابة دليل<sup>1</sup>.

6- بين القانون القطري أن المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي يعاقب في العقوبات الواردة في المادتين (10+11) منه، إذا ثبت علمه بها، أو إذا كان إخلاله بواجباته المفروضة عليه من الإدارة أسهم في وقوعها، الأمر الذي لم ينص عليه القانون الكويتي، بالإضافة إلى أن الشخص المعنوي مسؤول بالتضامن مع المسؤول عن إدارته فيما يحكم عليه من غرامات وتعويضات، إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي، وباسمه، ولمصلحته<sup>2</sup>، وهذا يخلو منه القانون الكويتي أيضاً.

---

<sup>1</sup> أ. امال عبد الجبار حسوني، أندية كعج جبر، مرجع سابق، ص9+10.

<sup>2</sup> ينظر نص المادة (11) من قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم 61 لسنة 2015.

## المبحث الثاني: مشروعية التصوير بكاميرا المراقبة في الضبط الإداري وفي تصوير التظاهرات ومراقبتها تمهيد وتقسيم:

قدّم التقدّم العلمي والتكنولوجي للبشرية، في الوقت الحاضر، أجهزةً وتقنياتٍ، ومنها تقنية التصوير بالكاميرات الحديثة، أسهمت في تقدمها وتحضرها، لكنها حملت في مقابل فائدتها مخاطر كبيرة تهدد حقوق الأفراد وخصوصياتهم، فكلما تطور العلم، زادت مشكلات العالم تعقيداً في مقابل ما يمنحه هذا التطور من فوائد.

ففي العقود الأخيرة، انتشرت ظاهرة اعتماد الأجهزة الأمنية في بعض الدول على أسلوب المراقبة عن طريق كاميرات المراقبة، التي يتم تركيبها في الطرق العامة والميادين والمؤسسات الخاصة والعامة والمنازل والأسواق، وحتى في داخل بعض المباني، والمركبات، وأماكن تجمّعات الناس لملاحقة الجريمة ومتابعتها، وتتبعُ خيوطها، والقبض على الفاعلين، بالإضافة إلى ضبط الأمن، ومحاصرة المعارضين السياسيين والحراكات، وما أشبه ذلك.

إنّ هذه الظاهرة لم تتوقف على الانتشار وحسب، بل تمّ تقنين استخدام كاميرات المراقبة في عديد الدول العربية والأجنبية، ونتيجةً لذلك؛ ظهرت مشكلات قانونية عديدة تتعلق بحماية حرمة الشخص وخصوصياته من المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام هذه الكاميرات<sup>1</sup>، ومن هنا يبرزُ التساؤل عن مدى مشروعية استخدام كاميرات المراقبة، ومشروعية هذه الصورة المستخدمة من الكاميرا، وموقف التشريعات العربية، ولا سيما الفلسطيني منها.

---

<sup>1</sup> د. محمد أمين الخرشنة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص

وانطلاقاً مما سبق؛ انقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نبحت في المطلب الأول مشروعية الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة، وفي المطلب الثاني نبحت موقف التشريعات منها، ولا سيما الفلسطيني.

### المطلب الأول: مشروعية التصوير بكاميرات المراقبة في الضبط الإداري

إنّ الدليل المستمد من أجهزة التصوير ككاميرا المراقبة لا يكون مشروعاً في الإثبات الجزائي، إلا إذا تم الحصول عليه بوسيلة مشروعّة أقرها القانون ، التي تكفل تحقيق التوازن العادل بين حق المجتمع في العقاب، وحق المتهم في توافر الضمانات الكيانية لاحترام كرامته الإنسانية<sup>1</sup>.

إنّ مشروعية الدليل المستمد من كاميرا المراقبة، والمتمثل بالصورة ثابتة كانت أم متحركة مرتبطة ابتداءً بجواز استخدام هذه الأجهزة، فإذا كان استخدام تلك الأجهزة محرماً أو محظوراً، وعملاً بمبدأ المشروعية الإجرائية، فلا يمكن اعتبار الدليل المستمد منها دليلاً مشروعاً تُبنى عليه، وتستند عليه في بناء حكم جزائي.

لذلك، وبين من اعتبر استخدام كاميرات المراقبة عملاً مشروعاً، ومن إعتقد بغير ذلك، فقد ثار خلاف فقهي، فهناك من رأى مشروعية استخدام كاميرات المراقبة، ومشروعية ما يستمد منها من أدلة، مبررين خوفهم بأنّ استخدام هذه الكاميرات يؤدي إلى الحد من انتشار الجريمة وكشفها، وملاحقة الجناة وتحقيق العدالة، وزيادة الأمن والطمأنينة في المجتمع، وفي المقابل ذهب رأي آخر إلى عدم مشروعية استخدام كاميرات التصوير في الضبط الإداري، معللين ذلك بأنه يؤدي إلى اعتداء السلطات على خصوصية الأفراد ولا يؤدي إلى الشعور بالأمن<sup>2</sup>.

والحقيقة أنّه في ظل عدم وجود تشريعات كافية تنظم استخدام وسائل المراقبة المختلفة، ولا سيما كاميرات المراقبة الثابتة منها والمتحركة، وفي ظل تعاضم إيجابيات استخدامها، وسلبياتها، فإنّ الجزم اليقيني في جواز استخدام هذه الأجهزة في عملية الرقابة، أو عدم جواز استخدامها، والجزم بمشروعية الدليل المستمد منها، ليس بالأمر الهين، فكما أشرنا، فإنّ

<sup>1</sup> د. نوفل علي عبد الله و أ. خالد عوني خطاب، مصدر سابق، ص 409.

<sup>2</sup> جهاد سعد: صراع الأمن والحريات في الدولة المعاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، 2009، ص 7، متاح على الرابط: <http://www.taghrib.ir/arapi/indix.php>

استخدام هذه الأجهزة سلاح ذو حدين، تتوقف مشروعيتها على طبيعة الاستعمال، فإذا تم استعمالها على وجه مشروع ومنضبط يراعي مبادئ المشروعية الإجرائية، يكون استخدامها مشروعاً، أما إذا استخدمت على نحو سلبي، فستكون حينئذ وسيلة غير مشروعة، وعندئذٍ يفقد الدليل المستمد منها مشروعيته، فمشروعية استخدام هذه الأجهزة في التصوير ليست مطلقة في المنع أو الإباحة، وإنما تختلف فيما إذا تم استخدامها وإجراء التصوير والمراقبة في مكان عام، أو أنه تم في مكان خاص ، لذلك سنتناول هذا الموضوع في فرعين اثنين، الفرع الأول: نخصه لإجراء التصوير والمراقبة في مكان عام، والفرع الثاني: نخصه لإجراء التصوير أو المراقبة في مكان خاص.

### الفرع الأول: إجراء التصوير أو المراقبة في مكان عام

ذهب اتجاه في الفقه إلى أنّ التصوير خفية، في مكان عام، يُعدّ أمراً مباحاً، ويجوز للأجهزة الأمنية إجراؤه<sup>1</sup> ، إذ لا يُعدّ من قبيل المساس بالحياة الخاصة للإنسان، فوجود الشخص في مكان عام يجعله عرضة للمشاهدة من قبل الكافة، ورؤيتهم له، ومعاينتهم إيّاه، وبالتالي يكون عرضةً للتصوير كطريقة من طرق الرؤيا، لكنها رؤيا تكنولوجية علمية وقتية.

لكنّ اتجاهاتٍ عديدةً عارضت استخدام الأجهزة الأمنية هذه التقنيات بصورة خفية، بحجة أنّ العدالة تقتضي ان يعامل الانسان بوصفه انسانا محاطا بكافة الضمانات التي تحفظ خصوصياته وتصور كرامته الإنسانية، وألا تُعرض كرامته للامتهان، وأوجب أصحاب هذا الرأي إحاطة هذه الوسائل بمزيد من الضمانات التي من شأنها أن تضبطها وتقيدها، إذ من الأوجب أن يتم الإعلان عن وجود هذه الأجهزة قدر المستطاع، سواءً بوضع إشارات وشواخص إرشادية، أم أي إشارة دالة على وجود تلك الأجهزة، غير أنّ ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الأجهزة ظاهرة للعيان ما يُضعف من فاعليتها في تحقيق أهدافها<sup>2</sup> ، وإنما يكفي التنبيه بوجودها، وهذا كفيل بالإعلان عنها، فلم تعد تشكّل بعد هذا الإجراء إنتهاكا لخصوصية الانسان ولحقه في صورته الشخصية، ويُصبح الدليل المستمدّ منها عندئذٍ

<sup>1</sup> د. موسى مسعود أرحومة: قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 1، جامعة قاربيونس بغازي، 1999، ص 514.

<sup>2</sup> د. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 408.

مشروعاً، أما في حال تجاوز ذلك وإغفال الإخطار المشار إليه، فإن ذلك من شأنه أن يفضي إلى بطلان الإجراء، وبالتالي بطلان ما يمكن أن يستمد من هذا الإجراء من أدلة<sup>1</sup>.

وقد ذهب اتجاه ثالث إرتكز على التمييز بين حالتين بشأن التصوير أو المراقبة التي تجري في مكان عام، إذ مايز بين كون المكان العام هو الموضوع الأساسي للصورة، بصرف النظر عنّ ظهر فيه بصورة عارضة، ففي هذه الحالة يكون التصوير مشروعاً، ولا مجال للاعتراض عليه، ويتبع ذلك أن يكون الدليل المستمدّ منه مشروعاً، وبين أن يكون الشخص في ذاته هو الموضوع الأساسي للصورة، وليست العناصر الأخرى في المكان العام إلا خلفيّة له، ففي هذه الحالة يكون التصوير غير جائز، ويُعدّ في هذه الحالة تعدياً على حقّ من الحقوق الشخصية المصونة دستورياً، وهو حق الإنسان في حرّيته، على الرغم من وجوده في المكان العام<sup>2</sup>.

ويميل الباحث إلى الرأي الثالث، ويرى فيه منطقاً قانونياً وإنصافاً، ويحمل في طيّاته حجة تجعلنا نرى فيه أكثر الآراء تماشياً مع العدالة، فالأصل في التصوير في المكان العام أن يكون مشروعاً ما دام المكان العام ذاته هو المقصود، أما إذا كان الإيحاء بأنّ المكان العام هو المقصود، لكن في الحقيقة يكون المقصود شخصاً بعينه في هذا المكان، فإننا حينها ندخل في نطاق انتهاك حقوق هذا الشخص وحرّياته، وهذا بحدّ ذاته يُعتبر معياراً لمشروعية التصوير في المكان العام، غير أنّ استهداف الضابطة القضائية شخصاً بعينه في عملية التصوير والمراقبة في المكان العام، ضمن الأدونات القانونية لتتبع جريمة بعينها، يخرج من إطار هذا المعيار للتمييز بين المشروع وغير المشروع، إذ يعتبر تصرف الضابطة القضائية في هذه الحالة تصرفاً جائزاً، ما دام يلتزم أسس المشروعية ويتجنب أسباب البطلان، ويكون عضو الضابطة ضمن عمله الرسمي في تتبع قضية مشروعة ومحددة، دون توسع أو تعسف في استعمال سلطته.

وقد اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أنّ التصوير خفية في مكان عام أمر مباح وإجراء مشروع، يستطيع مأمور الضبط القضائي اتخاذه، ويُرجع إباحة هذا الفعل على الرغم من

<sup>1</sup> د.موسى سعود ارحومة، مرجع سابق، ص542-543.

<sup>2</sup> علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، مملكة الكتب الالكترونية، 2022 ص 554.

مساسه بحرية الحياة الخاصة لمن يتم تصويره، إلى أنّ عملية التصوير تتم في مكان عام، ويُعدّ التصوير هنا تسجيلاً مصوراً لما يحدث بالعين المجردة.

أما ما يتعلق بالفقه الأمريكي بشأن مدى مشروعية الدليل المستمد من كاميرا المراقبة المأخوذة من مكان عام، فقد ذهب إلى اتجاهين:

الأول: ذهب إلى مشروعية تصوير المتهم إذا وُجد في المكان العام، على سند من القول أنّ اتخاذ صورة للمتهم، وهو في مكان عام، لا يعدو أن يكون إعطاء وصف مكتوب للمكان العام الذي يحق لكل شخص أن يراه بحرية، وأنّ ذلك لا يعتبر اعتداء على الحق في الخصوصية.

الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنّ كاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن العامة انتهكت حرمة الحياة الخاصة، لأنّ الشخص على الرغم من وجوده في مكان عام، إلا أنّه لا يرغب في أن يعلم الآخرون بوجوده في هذا المكان، كذلك لا يرغب في تداول صورته وتصرفاته أمام الكافة على شاشات أجهزة المراقبة، ما دام لم يأت بما يخالف القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التصوير في مكان خاص

المكان الخاص هو المكان الذي لا يُسمح بالدخول إليه إلا لأشخاص تجمع بينهم رابطة خاصة، كالمنزل والسيارة الخاصة، ولا يجوز لغيرهم الدخول إليه إلا بإذن خاص من صاحب الشأن، سواءً مَنْ يملك هذا المكان، أو مَنْ يستعمله على وجه قانوني.

والتصوير في الأماكن الخاصة بالمعنى المتقدم، سواءً من الأشخاص العاديين، أم من السلطات العامة لأهداف المراقبة، أو لأهداف وقائية، يُعدّ محظوراً ويشكّل خرقاً بيننا لحق الإنسان في صون خصوصياته وفي حرمة منزله، وهو أمر يحظره القانون، لا سيما أنّ ما يمكن أن تلتقطه كاميرا المراقبة قد يخرج عن الإطار المشروع ويتعدى المباح ليمس حياة الإنسان المحمية دستورياً، ومثلّ هذا الإجراء لا يجوز أن يصدر عن الأجهزة الأمنية؛ لما ينطوي عليه هذا الإجراء من انتهاك لخصوصية الإنسان، حتى لو كانت الوقائع التي يُراد الكشف عنها

<sup>1</sup> صالح عمر صالح جفال: رسالة ماجستير بعنوان: حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص 34.

مجرمة تستوجب المساءلة والعقاب، ويستوي في ذلك أن تكون أجهزة التصوير قد تم تثبيتها في المكان الخاص، أم على بُعد من مكان عام<sup>1</sup>.

والناظر للتشريعات المختلفة التي تناولت التصوير في مكان خاص يجد أنّ التصوير في المكان الخاص يغدو إجراءً غير مشروع، إذا تم دون موافقة المجني عليه (صاحب الصورة) ورضاه<sup>2</sup>؛ كونَ هذا التصرف يُمثّل اعتداءً على خصوصية الأشخاص، وسنوضح بالتفصيل موقف التشريع الفلسطيني والإعلانات الدولية في المطلب التالي.

إنّ السلطات الأمنية، عندما تستخدم كاميرات المراقبة للتصوير، سواءً الوقائي، أم المتابعة في مكان خاص، دون موافقة الأفراد الذين تستهدفهم من عملية التصوير، فإنّ ذلك يُعدّ إجراءً غير مشروع قانوناً، وتبعاً لذلك يكون الدليل المستمد من هذا الإجراء غير مشروع أيضاً<sup>3</sup>.

## **المطلب الثاني: مدى شرعية استخدام كاميرات المراقبة في تصوير ومراقبة (المظاهرات)**

ظهرت في عديد من الدول العربية في السنوات الأخيرة ظاهرة تصوير المظاهرات ضمن ما يُسمى "الربيع العربي"، وبصرف النظر عن الرأي في هكذا مظاهرات، والأهداف التي تتوخاها، والجهات التي تقف خلفها، وسواءً كانت أهدافها سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية، أم غير ذلك، فإننا نُخضع ذلك للبحث العلمي؛ لتبيان شرعية استخدام كاميرات المراقبة في تصوير مثل هذه المظاهرات بشكل علمي محايد ومُتجرّد لأهداف علمية بحتة.

إنّ كون التظاهر حقّ مكفول دستورياً ومشروع ويمثّل عنواناً لحرية الرأي والتعبير، وهذا الحق لا يُمكن مصادرته أو إهداره؛ كونه لصيقاً بالإنسان منذ ولادته، على أن تتم ممارسته وفقاً للقانون، وتحقيقاً للمصلحة العليا.

ويُثار التساؤل هنا حول شرعية استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة في تصوير ومراقبة هذه التظاهرات والاحتجاجات.

<sup>1</sup> د. نوفل علي عبد الله، و أ. خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 411.

<sup>2</sup> صالح جفال، مرجع سابق، ص 36

<sup>3</sup> من مقال جريدة الأيام، أمجد عياش، مرجع سابق.

لقد اختلفت المواقف والآراء الفقهية بشأن مشروعية استخدام كاميرات المراقبة في تصوير ومراقبة التظاهرات من السلطات المختصة الأمنية وغيرها، فقد ذهب رأي إلى عدم مشروعية تصوير السلطات للتظاهرات معلّين ذلك إلى أنّ التظاهر من الحقوق المقررة دستوريا للأفراد، باعتباره أحد وسائل التعبير عن الرأي المصان، وأنّ إهدار هذا الحق أو الانتقاص منه يُشكّل مخالفةً للقانون<sup>1</sup>.

وإذا كانت الدولة لها الحق، وفقاً لسيادتها، في اتخاذ كلّ السبل لحماية أمنها ووجودها، إلا أنّ هذا الحق يجب ألاّ يُشكّل قيداً على حريات المواطنين وحقوقهم الدستورية، فرقابة السلطات الأمنية بتصوير المتظاهرين بواسطة آلات التصوير الحديثة، ككاميرا المراقبة ونحوها، هو في الحقيقة قيد على حرية التعبير، ولا سيّما أنّ بإمكان السلطات الأمنية بالتقاطها لتلك الصور معرفة العناصر المنظمة لهذه المظاهرة، مما سيُفضي عند الضرورة إلى إلقاء القبض على رؤوس هذه المظاهرات، والاستفراد بهم، وتصفية الحسابات الأمنية معهم، مما يؤدي إلى إمتناع كثير من الأفراد عن المساهمة في المظاهرة خشية الملاحقة، وبالتالي تكون هذه الوسائل قد أسهمت بشكل مباشر بفرض قيد على حق أساسي منحه الدستور للمواطنين، وهو حق التظاهر<sup>2</sup>.

وذهب رأي آخر إلى مشروعية هذه الوسائل، إذا مورست بضمانات أكثر التزاماً بحقوق الإنسان وحقه في التعبير عن إرادته السياسية والنقابية والاجتماعية، وفوق ذلك حقه في صورته وحماية خصوصياته، ما يعني في النتيجة عدم السماع بالتقاط الصورة لأي من المتظاهرين إلا بموافقة صريحة منه، على ذلك؛ فإنّ الضمانات المقترحة في هذا الشأن هو الإخطار المُسبق للمتظاهرين بالتصوير، لأنّ هذا الإخطار قد يكون له فاعلية وقائية بدلاً من الفاعلية القمعية، فإنّ من السياسة الحكيمة أن نجعل المتهم يسلك السلوك السليم بدلاً من أن

---

<sup>1</sup> محمد صالح البشير: وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص 33.  
<sup>2</sup> د. حيدر الديسي: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987، ص 124.

ينغمس في الفساد، وذلك عن طريق إخطاره عن هذه المراقبة التي هو موضوعها، إذ يتولد عنده ما يُسمى بالحقوق المقيدة<sup>1</sup>.

في حين ذهب رأي آخر إلى مشروعية استخدام أجهزة التصوير في تصوير المظاهرات ومراقبتها، نظراً لفاعليتها في معرفة الزعماء والمُحرّضين على الاضطرابات، وإقامة الدليل الدامغ عليهم في حالة إنكارهم<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أنّ أصحاب هذا الرأي نظروا للمظاهرات نظرة أمنية، لذلك؛ صرفوا أنظارهم عن أيّ ضمانات.

ومن خلال البحث والاطلاع، وجد الباحث أنّه يجب أن نفرق بين حالتين اثنتين عند الحديث عن مشروعية تصوير المظاهرات ومراقبتها، وهما:

الحالة الأولى: عندما يتم توظيف هذه الوسائل كوسائل وأدوات وأذرع من أجل قمع المظاهرات والتعدي عليها ومنعها، وذلك من خلال تصوير الأشخاص القائمين عليها والتعرف عليهم، وإجراء الممارسات التعسفية بحقهم، ففي مثل هذه الحالة يكون التصوير غير جائز، ذلك أنّ حق التظاهر، كما لاحظنا، حقٌّ مكفول دستورياً، ولا يجوز للسلطات إهداره تحت أي ذريعة كانت، وأي إجراء من هذا القبيل يُعدّ إجراء غير مشروع.

الحالة الثانية: عندما يتم استخدام الوسائل من أجل ضبط مظاهرة وحمايتها وحفظ النظام العام والممتلكات العامة والخاصة، ومعرفة من يحاول العبث والاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاعتداء على المتظاهرين، أو محاولة أطراف خلق حالة من الفوضى من أجل الإساءة إلى المظاهرة، فإنّنا نرى أنّ استخدام وسائل الرقابة التي من ضمنها كاميرات المراقبة، وفق الشروط والضمانات السابق ذكرها إجراء مشروع، بل واجب من أهم واجبات الأجهزة الأمنية في هذه الحالة.

<sup>1</sup> د. حسن علي حسن السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 478.

<sup>2</sup> د. جمال جريس تاوضروس: الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2006، ص 211.

لكن الصعوبة تكمن في تحديد المعيار الذي يُمكن من خلاله معرفة أكان التصوير من أجل حماية المظاهرة، أم من أجل قمعها؟

لا شك انه من الصعوبة بمكان التمييز بين الإجراءين إذ لا يُمكن التنبؤ بذلك أثناء عملية التصوير، مما يتعين معه الانتظار حتى يتم الوقوف على ما ستفعله السلطات بالصُّور التي قامت بالتقاطها، وهنا يقع على عاتق المحكمة الوقوف على حقيقة الهدف من التصوير والغاية من التقاط هذه الصور<sup>1</sup>.

يرى الباحث أن التصوير للمراقبة والتعقب، بالاستناد إلى سلطة الأجهزة الأمنية في مجال الضبط الإداري، يُعدّ إجراءً غير مشروع، خاصة إذا ما تم في مكان خاص، وقد تم تفصيل أحكام التصوير في مكان خاص في صفحات متقدمة من هذه الدراسة.

أما في حالة تصوير استخدام كاميرات المراقبة في مكان عام، فإنّ هذا الإجراء يكون مشروعاً في حالة مراعاة جميع الضوابط والضمانات والشروط المطلوبة لعدم مساسه بحرية الحياة الخاصة للأفراد، أو مساسه بحق الناس في التعبير عن رأيهم وفي التجمهر والرفض المشروع.

---

<sup>1</sup> تحدي القمع: المدافعون عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقالة مترجمة الى العربية عن مجلة صادرة عن منظمة العفو الدولية، لندن، 2008، ص34+35.

## الفصل الثاني

### الإثبات الجزائي وحجية الدليل المستمد من الكاميرات في الإثبات الجزائي

إن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي تهدف جميعاً إلى تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع، باعتبار الجريمة اعتداءً على المجتمع، ويمكن القول: إنّ الإثبات هو عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعه معينة، ويجب أن يكون كشف الحقيقة مبنياً على يقين وجزم بوقوع الجريمة من المتهم المسند إليه، وإدانتته، فإن لم تؤدّ قواعد الإثبات إلى الوصول إلى ذلك، وجب الرجوع إلى الأصل العام المفروض في الناس كافة، وهو البراءة، فالهيئة الاجتماعية لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها إدانة بريء<sup>1</sup>.

فما ماهية الإثبات الجزائي؟ وما حجية الصورة المستمدة من كاميرات المراقبة في الإثبات أمام القاضي الجزائي؟ للوقوف على هذا الأمر؛ قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، الأول أفردناه للحديث عن ماهية الإثبات الجزائي، أما المبحث الثاني، فقد أفردناه للحديث عن حجية الدليل المستمد من كاميرا المراقبة.

---

<sup>1</sup> حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، القاهرة، 1996، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بنى سويف، جامعه القاهرة السنة الحادية عشر يوليو 1996، يناير 1991، ص1 وما بعدها.

## المبحث الأول: ماهية الإثبات الجزائي

### تمهيد وتقسيم

تتمتع الصورة بقيمة فنية وعلمية كبيرة تضيفي على قدرتها من الأهمية في مجال الإثبات الجزائي، التي قد لا تتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، فالصورة تعد اللسان الفصيح والدليل الناطق الذي يدل على اقتراف الجريمة إذا كانت تلك الصورة صافية نقية خالية من التحريف والخداع، لأن ما يمكن أن ترصده عين الإنسان في المكان العام يمكن للسلطة المختصة أن ترصده بواسطة الكاميرا، وما يمكن لذاكرة الإنسان أن تحفظه من عملية الرصد يمكن للفيلم أن يحفظه، بل إن الحفظ بواسطة الفيلم يكون أكثر دقة من الذاكرة، إذ إنه يعكس الواقع دون أن يدع مجالاً للتخيل الشخصي، إلا أن هناك بعض العوامل التي من شأنها أن تؤثر في حجبة الصورة، من هنا ما هو فني مرتبط بعمل القائم بعملية التصوير أو ذاتي مرتبط بعلاقة الصورة بالواقعة والأطراف، ومن هنا ما هو موضوعي يتعلق بموضوع الصورة وأثرها في إيضاح الغرض الذي تصبو سلطة التحقيق للوصول إليه من خلال الصورة<sup>1</sup>. ذلك لأن قيمة الصورة من الناحية القانونية في الإثبات لا ترتبط بقيمتها العلمية فقط كما هو الحال في البصمة الوراثية مثلاً، إذ إن هذه الأخيرة تعطي نتيجة قاطعة محددة، إما أن تكون موجبة، وإما أن تكون سالبة سالبة، إذ ليس هناك من نتيجة ثالثة، وأن قيمة هذه النتائج في الإثبات مرتبطة بالقيمة العلمية لهذه الأدلة، لكن قيمة الصورة في الإثبات تأتي من موضوعها، ومدى علاقته بالواقعة المراد إثباتها، إضافة إلى قيمتها العلمية<sup>2</sup>.

فتصوير شخص من الأمام ليس كتصويره من الخلف، ففي إحدى أشهر القضايا التي هزت الرأي العام حينها، والتي كشفت عنها كاميرات المراقبة قضية المتهمين المصريين هشام طلعت ومحسن منير في قتل المجني عليها سوزان تميم، التي ارتكبت في دولة الإمارات العربية، والتي أذانت فيها محكمة جنايات القاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١

<sup>1</sup> الدكتور أنيس حسيب السيد المحلاوي، بحث بعنوان: مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي، 2018.

<sup>2</sup> د. نوفل عبد الله وأ. خالد خطاب، مرجع سابق، ص 402

المتهمين المذكورين، وحكمت على كل منهما بالإعدام، وكان من بين أدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة المصرية ضدهم الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة في فندق الواحة في إمارة دبي، إلا أن محكمة النقض نقضت قرار الحكم بالإعدام لعدة أسباب، كان من بينها أن إحدى الصور التي استندت إليها محكمة جنابات القاهرة في الحكم، والملتقطة في برج الرمال بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨، لم تبين وجه المتهم، ولم تظهر معالمه واضحة على الرغم من تكبيرها<sup>1</sup>.

فلكي تكون للصورة حجية في الإثبات، فإنه يجب أن يتوافر فيها شرطان أساسيان هما:

أن تكون الصورة خالية من التلاعب والتحريف، أو ما يسمى بعملية المونتاج، التي من شأنها أن تؤثر في الجانب الفني للصورة، وتفقد مصداقيتها، وترفع صفة الدليل عنها، وأن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها، لأن موضوع الصورة، كما لاحظنا، دور أساسي في تحديد القيمة القانونية للصورة.<sup>2</sup>

والسؤال المحوري هنا هو: ما مدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير هذا الدليل، إذا ما توافرت شروطه الفنية والموضوعية؟

وللإجابة عن هذا السؤال؛ فإنّ الإثبات لا يتم بصورة عشوائية، وإنما بصورة علمية ممنهجة منظمة، تركز على مبادئ وأسس وقواعد، لذلك؛ لا بد من التطرق لهذه المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي من خلال نظم الإثبات المختلفة والمعتمدة في العالم، إذ إنّ بالإمكان، بعد شرح تلك النظم، الحديث عن سلطة المحكمة في تقدير قيمة الأدلة، ومدى حجية الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة؛ كي ترقى في قوتها وقانونيتها إلى دليل يمكن الاستناد إليه في الإدانة.

لذلك؛ قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين، سنجلّيهما في الأسطر الآتية.

<sup>1</sup> انظر قرار محكمة النقض المصرية المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق والمؤرخ في ٢٠١٠/٣/٤، منشور على شبكة الإنترنت، موقع دار العدالة والقانون العربية، ومتاح على الرابط:

[http://www.justice\\_Lawhome.com/vb/showthread.php?t=11940](http://www.justice_Lawhome.com/vb/showthread.php?t=11940) تاريخ الزيارة للموقع : 2022/١١/٨

<sup>2</sup> د. نوفل علي عبدالله و أ. خالد عوني خطاب ، مرجع سابق ، ص 420.

## المطلب الاول: أنظمة الإثبات الجزائي

قسمناه إلى فروع ثلاث، نتحدث في الفرع الأول حول نظام الإثبات الحرّ "القناعة الوجدانية"، وفي الفرع الثاني نتحدث عن نظام الإثبات القانوني، أو المقيد، وفي الثالث نتحدث عن نظام الإثبات المختلط.

### الفرع الأول: النظام الاتهامي / (نظام الأدلة الإقناعية - الإثبات الحرّ)

اعتبر هذا النظام، في بداياته، الدعوى الجزائية خصومةً قضائيةً عاديةً، كسائر الخصومات التي تحدث بين الأفراد، تقوم بين طرفين متساويين في الحقوق والواجبات، ويتنازعان الاتهام والدفاع، كما يتنازع المدعي والمدعى عليه الخصومة في الدعوى المدنية، فالأصل في هذا النظام أن المدعي فرد عادي كالمدعى عليه، ومن حق الأفراد أن يقيموا بأنفسهم الدعوى الجزائية؛ لأن الخصومة الجزائية خصومة عادية، فنُزِعَ مباشرة، كما تُرْفَع سائر الدعوى الخاصة، ولا يجري التحقيق إلا أمام المحكمة، وذلك بالإجراءات التي تتبع في الدعوى الخاصة نفسها، والضمانات المقررة نفسها من حيث العلانية والشفوية وحضور الخصوم، ويأخذ بهذا النظام الشريعة الإنجليزية، وإن أدخلت عليه مؤخرًا بعض التعديلات، في البلاد التي أخذت به، بحيث تتلافى العيوب التي تؤخذ عليه.

ويرى كثيرون أن النظام الاتهامي يعتبر أول الأنظمة التي عرفتها التشريعات المختلفة، ويرجع أساس هذا النظام إلى اليونان، ثم انتقل إلى الرومان، وقد ميّز هذا النظام بين نوعين من الدعوى، الدعوى العمومية التي كان القاضي يتولاها، ويظهر فيها دوره الإيجابي في البحث عن الأدلة، والدعوى الجنائية الخاصة التي كان يحركها المجني عليه في مواجهة الجاني، ولم يكن للقاضي فيها أي دور، سوى ترجيح ما يعرضه الطرفان من أدلة<sup>1</sup>.

إلا أن لهذا النظام مساوئ ظاهرة وعيوبًا عديدة، إذ لم يفرق بين إجراءات الدعوى الجزائية، وإجراءات الدعوى المدنية بدعوى أن كلاً منها تمثل وسيلة للحصول على حق، وقد ساوى في الإجراءات بين حق الدولة بالعقاب، وحق الفرد بالحصول على حقوقه المدنية، ومن عيوب هذا

<sup>1</sup> أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية منقحة 2005، إيداع بدار الكتب القومية رقم 1871، ص35.

النظام أيضا أن دور القاضي سلبي، ويقتصر على ترجيح الأدلة المقدمة إليه، ومدى توافر شروطها القانونية، وليس لقناعته أي أثر فيما يتعلق بالأدلة.

ومن عيوب النظام الاتهامي، أيضا، أن المجني عليه قد يعجز ماديا عن تحمل النفقات والتبعات المادية للدعوى، كما قد يخشى إقامه الدعوى على أصحاب النفوذ، كما عجز هذا النظام عن مواجهة الجريمة المنظمة، وقدرة العصابات على تقديم الأدلة وصناعتها والتحكم بها<sup>1</sup>.

وتقوم فكرة هذا المذهب على أن الإثبات القضائي إقناع لعقل القاضي، وتكوين لقناعته، وراحة لضميره، والإقناع لا يمكن تقييده بقواعد قانونية، بل تقبل لأجله الأدلة والوسائل التي يستطيع الخصوم تقديمها، وللقاضي حرية تامة في تقدير وزن كل دليل من الأدلة، وبذلك يصبح الإثبات أمرا نفسياً، أو منطقياً أكثر منه قانونياً.

ويستند هذا المذهب إلى اعتبارات من العدالة المطلقة بالدرجة الأولى، وبغية تطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية<sup>2</sup>.

وكان هذا الاتجاه معروفا في القانون الروماني، كما أشرنا، إذ كان للخصوم الحق في تكوين اعتقاد القاضي بأي وسيلة يرونها تؤدي إلى إقناعه، وللقاضي حرية تقدير أي دليل، وعند انتفاء الدليل، أو عدم كفايته يميل القاضي إلى الحكم وفق الظاهر، فمثلا في القضايا المتعلقة بال عقار يقضي لمصلحة واضع اليد، إلا أن الإثبات تطور بعد ذلك، حتى أصبح يجري في عهد الإجراءات غير العادية، وفقا لمبدأ الإثبات القانوني<sup>3</sup>، إذ أصبح الإثبات يتطلب مشروعية إجرائية يقع باطلا كل إجراء يخالف قواعدها، إذ يجب أن تكون الأدلة، فضلا على وجوبية مشروعيتها بذاتها، يجب أن تكون آلية الحصول عليها وإجراءاته وليدة إجراءات قانونية صحيحة.

<sup>1</sup> النظام الإنجليزي ما زال متأثرا بهذا النظام الاتهامي، إذ يسمح بتقديم المتهم للمحاكمة عن طريق محامٍ يقوم مقام المشتكي، بالإضافة إلى منحه هذه الصلاحية للنيابة العامة أيضا، انظر: حسن علي السمني: مصدر سابق، ص 17.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، القاهرة سنة 1952 دار النشر للجامعات المصرية، فقرة 10 ص 27.

<sup>3</sup> الدكتور فتحي والي. قانون القضاء المدني، بيروت 1970 فقرة 342 ص 710.

وأخذت الشريعة الإسلامية، إلى حد كبير، بهذا المذهب في الإثبات القانوني، إذ أخذت، إلى حد كبير، بهذا المذهب في الإثبات، وكذلك القوانين الأنجلوسكسونية، والقانون الألماني، والقانون السويسري، وفي كثير من المسائل التجارية في بعض البلاد<sup>1</sup>.

ويؤخذ بهذا المذهب في القضايا الجزائية على نطاق واسع، وقوام مذهب الإثبات الحر مبدأين إثنين، هما:

1. عدم تحديد أدلة الإثبات.

2. عدم تحديد الحجية لأدلة الإثبات.

ونقدمهما على النحو الآتي:

أولاً: عدم تحديد أدلة الإثبات: في ظل مذهب الإثبات الحر، لا يحدد القانون أدلة معينة للإثبات، فالإثبات يمكن أن يحصل بأي دليل، فمن يقع عليه عبء الإثبات له أن يلجأ إلى أي دليل من أدلة الإثبات لإثبات ما يدعيه، حتى أخطر هذه الأدلة، وهي الشهادة، لأن القاضي لا يكون متأكداً من أن الشاهد يقول الحقيقة، فيما يعلم، والقرينة هي محض استنتاج يستنبطه القاضي لمصلحة واقعة أخرى، ولا يكون هذا الاستنتاج مؤكداً دائماً<sup>2</sup>، فالمهم أنه يشترط في الأدلة التي يلجأ إليها القاضي أن تؤدي إلى إقناعه بصحة الواقعة أو التصرف، وعندما لا يقيد القانون القاضي بأدلة إثبات معينة، ويترك له استنباط الدليل من الوقائع المعروضة عليه، إنما يشترط أن يكون هذا الدليل معقولاً، ولا يصطدم بقاعدة قانونية، أو مبدأ من المبادئ الأساسية في التشريع، فإن كان الدليل غير معقولٍ فلا يعتمد عليه، ويُعدّ الحكم الذي يصدر بناء عليه لا قيمة له لمخالفته للقانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سليمان مرقس. أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنة بتقنينات سائر البلاد العربية، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1981، فقرة 4 ص15.

<sup>2</sup> الدكتور عبد الحي حجازي. الإثبات في المواد المدنية، القاهرة 1957، فقرة 7 ص9 – 10.

<sup>3</sup> آدم وهيب النداوي: دور الحاكم المدني في الإثبات- دراسة مقارنة: رسالة ماجستير / ص65 – 66.

وهناك اتجاه في فقه الشريعة الإسلامية يؤيد عدم تحديد أدلة الإثبات، فقد ورد في كتاب الطرق الحكمية للإمام ابن قيم الجوزية: "فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينبغي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها"<sup>1</sup>.

ثانيا: عدم تحديد حجية ادلة الإثبات:

في ظل مذهب الإثبات الحر، تُعدّ جميع أدلة الإثبات مقبولة، وأيُّ تسلسل لا يظهر بينها من حيث الحجية، لذا؛ فإن أي دليل لا يلزم القاضي الذي يبقى حرا في ترجيح الدليل، فحجية الدليل يُترك تقديرها للقاضي، لأنه ليس لأي دليل من أدلة الإثبات في ذاته قوة قانونية تجعله يفرض نفسه على القاضي<sup>2</sup>، ويقوم القاضي بدورٍ إيجابيٍّ في ظل هذا المذهب، وذلك لما يتمتع به من حرية في إدارة الدعوى، وتقييم الأدلة التي يتقدم بها الخصوم، وسلوك مختلف الطرق التي يراها ملائمة لاكتشاف الحقيقة، وقد يقوم بإجراء تحقيقات شخصية يجريها بعلم الخصوم، أو دونه؛ لاستقصاء الحقيقة، وتكوين قناعته حول مزاعم الخصوم<sup>3</sup>، إذ يكون مسموحا للقاضي إذا ما رفع إليه نزاع، أن يتولى هو نفسه تحقيقه، أو أن يتحرى الحقيقة بكافة الوسائل، ثم يقضي طبقا لعقيدته التي كونها من كل ذلك<sup>4</sup>، فيكون للقاضي الحكم بعلمه الشخصي المتحصل من غير مجلس القضاء، أو من مجلس القضاء، ولكن في غير الدعوى المنظورة<sup>5</sup>، ومن الجوانب الإيجابية لمذهب الإثبات الحر، أن هدفه عدم تباعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، وإلى التوافق بينهما، بما يحقق أكبر قسط من العدالة الحقيقية التي تتطلب تدخل القاضي في التحري عن الأدلة، ليستكمل ما قد يعترضها من نقص، أو قصور، حتى يصل إلى الحقيقة<sup>6</sup>، فالقاضي يقدم مساعدة فعالة في حماية الحقوق، ويمنع

<sup>1</sup> ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة 1961 ص15.

<sup>2</sup> السنهوري. مرجع سابق، فقرة 22 ص 28.

<sup>3</sup> النداوي. دور الحاكم. مرجع سابق، ص75

<sup>4</sup> محمد عبد اللطيف. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القاهرة 1970 ج 1 فقرة 2 ص3. مرقس. أصول الإثبات فقرة 4 ص15.

<sup>5</sup> النداوي. مرجع سابق، ص88.

<sup>6</sup> السنهوري. مرجع سابق، فقرة 22 ص28.

أن يُضارَّ الإنسان جرّاء جهله بالقانون، أو بسبب مستواه الثقافي، أو المالي، أو غير ذلك من الظروف، فمستلزمات العدالة ومقتضياتها تقتضي أن ينتصر في الخصومة الأحقُّ، لا الأقوى.

ويُنتَقَد، في هذا المذهب، أنّ العدالة التي يمكن أن يؤدي إليها هذا المذهب، ليست عدالة حقيقية بقدر من كونها عدالة حقيقية؛ لأن إطلاق الحرية للقاضي في الإثبات قد يؤدي إلى الجور والتحكّم، فتبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية أكثر من ابتعادها في مذهب الإثبات القانوني<sup>1</sup>.

في ظل مذهب الإثبات الحر تتنافى الحرية التي منحت للقضاء مع الاستقرار الواجب للمعاملات؛ لأن الخصوم لا يعرفون أكان بوسعهم إقناع القاضي أم لا؛ لاختلاف القضاة في التقدير، مما يزعزع الثقة والتعامل، وقد يكون مغرضاً، فيحكم بما يهوى دون رقيب من القانون، وهو بشر غير معصوم من الخطأ، وغير مُنزَّه عن الغرض<sup>2</sup>، وأخيراً، فإن هذا المذهب يقوم على نزاهة القاضي وعدالته، ويكفي أن يكون من بين القضاة واحد غير مُنزَّه، حتى يظهر خطر ذلك، وقد قال الامام الشافعي، رحمه الله: "لولا قضاة السوء لُفُتْ: إنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه"<sup>3</sup>، وحتى لو صلح القاضي، فإنَّ تطبيق هذا المذهب يُتيح الفرصة للظالمين والمماطلين في المنازعة في الحق الثابت؛ أملاً في الإفادة من اختلاف القضاة في التقرير<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: نظام التنقيب والتحري / (نظام الأدلة القانونية - الإثبات المقيد)

يرتبط ظهور نظام التنقيب والتحري بقيام الدولة، التي أصبح من أخص وظائفها توجيه الاتهام، وقد ترتب على ذلك أنّ الجريمة لم تعد تمثل عدواناً على المجني عليه، وإنما أصبحت تمثل عدواناً على المجتمع، ومن ثم ينبغي أن يُعَهَّد إلى من ينوب عن المجتمع مهمة توقيع الجزاء على الجاني. أما القاضي، فقد أصبح موظفاً عامّاً مفروضاً على أطراف الدعوى، وليس للخصوم الحق في اختياره، كما أن دوره لم يقتصر على تقييم ما يُقدَّم إليه من أدلة، وإنما أصبح دوره إيجابياً، إذ كان عليه البحث عن الحقيقة من خلال مراجعة إجراءات التحقيق التي قامت بها الهيئة التي تنوب عن

<sup>1</sup> الدكتور عبد المنعم فرج الصدة. الإثبات في المواد المدنية، القاهرة 1953 فقرة 4 ص8.

<sup>2</sup> أحمد نشأت. رسالة الإثبات، القاهرة 1972 فقرة 14 ص16.

<sup>3</sup> الدكتور عبد الباسط جميعي وآخرون. الوسيط في شرح القانون المدني الأردني ج1، 1978، الدار العربية للموسوعات ص731.

<sup>4</sup> الدكتور سليمان مرقس. الأدلة الخطية وإجراءاتها، القاهرة 1967 ص6.

المجتمع، وأن يباشر هذه الإجراءات في مرحلة لاحقة؛ كي يكون الحكم الذي يصدره مطابقاً للحقيقة من حيث الواقع.

وهذا النظام نجده في الدعوى العمومية، وفيها يجمع القاضي بين الاتهام والحكم، وكانت تتخذ إجراءات الدعوى ضد العبيد والمنتهمين إلى الطبقة الوسطى، وقد انتقل هذا النظام إلى العصور الوسطى، إذ أدخله رجال الكنيسة إلى أنظمة المحاكم التي تقوم بمباشرة الدعوى، إذا ما أحييت بعد ذلك إلى المحاكم الملكية، والقاضي هنا يكون هو سيّد الاتهام والحكم<sup>1</sup>.

وإذا كان هذا النظام قد اعترف للقاضي بدور إيجابي في الدعوى، إلا أن هذا الدور أصبح عبئاً ثقيلاً، وهماً كبيراً على المتهم؛ لأنه كان يُحوّل قاضي التحقيق إصدار أوامره، بانتزاع اعترافات المتهمين، باعتماد وسائل يتسم طابعها بالعنف، والإكراه، وحرمان الإنسان من حريته وأمواله، وتجريم الأبرياء بأدلة مصطنعة، واعترافات مغتصبة يتم الحصول عليها من التعذيب، أو التهديد بالقتل.

لقد ترك نظام التنقيب والتحري سلطة الاتهام للدولة التي تتولى وحدها عملية تعقب الأدلة، وإثبات الجريمة لفرد من الأفراد، وكذلك ترك الخصومة الجنائية لقاضي معين من طرف السلطة العامة، والإجراءات في هذا النظام يغلب عليها طابع التدوين، وعدم العلانية، بل السريّة، حتى على الخصوم، وهدف القاضي في هذا النظام كشف الحقيقة المطلقة، بعيداً عما يقدمه المتهم، أو ممثل الاتهام، كما منح هذا النظام القاضي، عند الحكم في الدعوى، سلطة إيجابية في جمع الأدلة والبحث عنها؛ تمكيناً للقاضي في معرفة الحقيقة، بعيداً عن تأثير الخصوم، فكانت الإجراءات الجنائية تخضع للسرية والكتابة، وتتم في غير حضور الخصوم، مما قيّد سلطة القاضي في الاقتناع، ضارباً بذلك مفهوم قرينة البراءة، بوصفه أصلاً يجب إعماله في الدعوى الجنائية لتحقيق العدالة الجنائية، ووسّع من نطاق اتخاذ إجراءات الإثبات، فخصّص أكثر من مرحلة لجمع أدلة الجريمة، قبل إحالة الدعوى أمام المحكمة، ونشأت بذلك الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، هذا، وقد ترتب على هذه السلطات الممنوحة للمحقق أن أصبح من الناحية النفسية مُعدّاً للوقوف ضد المتهم، غير متحمس لكشف الظروف التي تكون في صالحه، وعدم اعتبار براءة المتهم أصلاً

<sup>1</sup> أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص 37.

أولياً، إلى أن تظهر إدانته، وهذا الأمر يظهر حالياً في القانون المقارن في سلطة الاتهام المخولة للنيابة العامة، وسلطة التحقيق المخولة لقاضي التحقيق.

وقد بالغ نظام التنقيب والتحري في إسرافه في التركيز على فكرة الحقيقة، واتخاذها هدفاً للتنظيم الإجرائي، مما ترتب على ذلك أن أصبح للقاضي دوراً إيجابياً في تحقيق الدعوى، وعدم الاقتصار على المقارنة بين حُجج الخصوم، هذا من جهة، وقد عيب عليه، من جهة أخرى، أنه أهدر مراكز الخصوم، وغلب مركزاً على مركز في نظام الإجراءات الجنائية، الذي يقوم بتنظيم النزاع بين الطرفين، طرفاً جانبياً، وآخر مجنئاً عليه ومن يمثله، وأصبح للاتهام طابعه الخاص، فاتحاً بذلك الباب على مصراعيه لنظام جديد نظام مختلط يتخطى كل التجاوزات التي عرفها النظامان، ومجسداً لعدالة جنائية تعتمد البراءة، أصلاً ومبدأً من مبادئ العدالة، ومرسماً لمفهوم البراءة من خلال منح المتهم كل ضماناته القانونية.

### الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

فضلاً على الرغبة في تجاوز سلبيات كلا النظامين السابقين في الإثبات الجزائي، ظهر نظام الإثبات المختلط، الذي قام على التوفيق بين النظامين السابقين من خلال المبادئ التي تتفق مع الاحتياطات السياسية والاجتماعية في كل دولة، وقد ساد هذا النظام في دول كثيرة في مطلع القرن التاسع عشر، وخاصة في الدول الأوروبية، إذ أخذ هذا النظام بملامح نظام التنقيب والتحري خلال مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، أما مرحلة المحاكمة، فقد أخذت هذه وفق هذا النظام ملامح النظام الاتهامي<sup>1</sup>.

ويمثل هذا النظام الجمع بين الإثبات المقيد والإثبات الحر، وهو النظام الذي اعتنقه كثيرٌ من الأنظمة القانونية في العالم<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لهذا النظام، فإن وجود الدليل لا يعتبر حجة في حد ذاته، إلا إذا اقتنع القاضي بذلك الدليل أو الحجة، وينص عليها القاضي في الحكم من خلال تسبيب الأحكام، وأن الأغلبية

<sup>1</sup> محمد أحمد أحمد علي مسعود، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> د. نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، لقاء على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2017/2018، ص 9 إلى ص 13.

الساحقة من الجرائم يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، وأن المبدأ السائد هو قناعة القاضي الوجدانية، إلا أننا نلاحظ أنه، وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، على سبيل المثال، قد غلب نظام حرية الاقتناع الشخصي، إلا أنه قد أخذ في بعض الجرائم بنظام الأدلة القانونية كما هو الحال في جريمة الزنا، وغيرها.

إنّ مثل هذا المنهج لا يمثل أخذًا بالنظام المختلط من المشرع الفلسطيني، ذلك أن نسبة الاختلاط متدنية جداً، مما يعود بنظام الإثبات الجزائي الفلسطيني إلى نظام الإثبات الحر، وهذا ما نصت عليه، وأشارت إليه عديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، التي سنقف عليها بالتفصيل، عند حديثنا عن نظام الإثبات في التشريع الجزائي الفلسطيني في المطلب الثاني من هذا المبحث، إن شاء الله تعالى.

## المطلب الثاني: موقف التشريع الإسلامي والفلسطيني من مبدأ حرية القاضي

### في الإثبات

#### الفرع الأول: موقف التشريع الإسلامي

حوى الفقه الإسلامي نظاماً متميزاً ومتفرداً في الإثبات، يتسق مع نظامه الشامل العادل، فهو، على الرغم من تحديده لأدلة إثبات الدعوى- على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء- لم يقيد حرية القاضي وسلطته في تقدير الأدلة؛ حتى لا يجعل وظيفة القاضي آلية، وقناعته هامشية، لا أثر لها في الحكم، كما أنه لم يطلق للقاضي الحرية الكاملة في تحديد الأدلة؛ تجنباً لتعسف القضاة في استعمال هذا الحق، فيستغلوا سلطة وظيفتهم.

ويعرّف الفقه الإسلامي الدعوى بأنها مطالبة شخص شخصاً آخر بحق يدعيه عليه<sup>1</sup>، فمن ادعى حقاً وجب عليه التوجه لمرجعه القضائي للمطالبة بهذا الحق، ولكن ليس من المنطق أن يحكم لكل واحد بما ادعاه؛ لما يترتب على ذلك من ضياع للحقوق، وإهدار للأموال والأنفس، وأخذ الناس بالشبهات، إذ إن الدعوى لا تثبت إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر.

<sup>1</sup> محمد جواد مغنية، "فقه الإمام جعفر"، مكتبة الهلال، ج6، بيروت، دون تاريخ، ص 74.

والمدعي هو من يكلف بإقامة هذا الدليل، ليثبت من خلاله صدق دعواه وصحتها، أي أن يقيم البينة، وفق الفقه الإسلامي<sup>1</sup>، لأن البينة على من ادعى، ولأن الأصل براءة ذمة الانسان، وعدم انشغالها بأي حق من الحقوق، فمن ادعى خلاف الأصل وجب عليه إثباته.

فما حدود حرية القاضي حسب الفقه الإسلامي؟ وعلى أي نظام تسير قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي؟

هناك خلاف في الفقه الإسلامي حول حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاعتناع، وهل هو حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه كافياً لاقتناعه؟ أم إنه مقيد في ذلك بأدلة معينة وردت بها النصوص، وحددت حجيتها في الإثبات؟

إذ يكمن أساس هذا الخلاف بين الفقهاء، في تفسير معنى البينة التي يتعين على المدعي الالتجاء إليها لإثبات دعواه، والتي يلتزم القاضي بها في الحكم بالعقوبة، فقد اختلف الفقهاء في المراد بالبينة، فخصها بعضهم بالشهادة، بالقول: إن البينة هي الشهود لوقع البيان بقولهم، أي لأن الشهادة تبين عن الحق، وتوضحه بعد خفائه، من "بان الشيء: إذا ظهر، وأبنته: أظهرته، وتبين لي: ظهر"<sup>2</sup>، وذهب بعض آخر إلى أن البينة هي اسم لكل ما يبين به الحق ويظهر، أما من خصّها بالشهود فحسب، فقد قصرها على إحدى صور البينة، إذ أتت البينة، في القرآن الكريم، مراداً بها الحجة والدليل والبرهان بصفة عامة، والشهادة من البينة، ولا ريب أن غيرها قد يكون أقوى منها، وعليه؛ فإن الإثبات في الفقه الإسلامي، لا يقيد بالشهادة، وإن كانت الشهادة وسيلة من وسائله، وإنما للإثبات معنىً عاماً، وهو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة<sup>3</sup>. ويُقرّب بعض فقهاء القانون المعاصرين بين نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية، ونظام الأدلة القانونية الذي عرفته الشرائع القديمة، على أن اشتراط طرائق معينة، ومشددة في بعض الأحيان للإثبات في الشريعة الإسلامية، إنما هو قيد موجه أساساً إلى القاضي ومقرر

<sup>1</sup> سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ج3، ص 327.

<sup>2</sup> وهو رأي الجمهور والشيعة الإمامية والشيعة الزيدية والمذهب الإباضي، وهو رأي ابن تيمية وابن القيم.

<sup>3</sup> محمد سليم العوا، "الأصل براءة المتهم"، من بحوث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص 253.

لمصلحة المتهم ، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقبل في الإثبات ما هو أدنى في الدلالة على ثبوت علاقة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه من خلال هذه الطرق<sup>1</sup>.

وتجنباً للإطالة؛ فيمكن القول: إن الشريعة الإسلامية لها تقسيماتها الخاصة التي تفرقت بها عن جميع التشريعات، فقد أخذت بكلا النظامين: نظام الإثبات المقيد، ونظام حرية القاضي الجزائي في الاقتناع "الإثبات الحر"، فتأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما جرائم التعزير، فإن المبدأ فيها هو حرية الإثبات، وحرية القاضي في الاقتناع، وذلك مراعاة منها لمختلف الحقوق، فوضعت لكل حق ما يناسبه من وسائل الإثبات، ففرقت بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية، وجرائم التعزير من ناحية أخرى، فلأهمية الأولى وخطورتها؛ قيّدت من طرق إثباتها، لكنْ أطلقت وسائل إثبات الأخرى فيما يتصل ببقية الجرائم الأقل خطورة وأهمية وتأثيراً.

ويرى بعض أهل الفقه الإسلامي أن النظرية الإسلامية تتبنى مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة في الإثبات، ولا يؤثر في ذلك كونها تقيد من وسائل إثبات بعض الجرائم، استناداً إلى أنّ حكم العدل بين الناس، لن يتحقق سوى بأن يقضي القاضي تبعاً لاقتناعه، حتى مع تقيد الوسائل التي يستعين بها لتكوين هذا الاقتناع، لأنّ للقاضي حريته في تقدير وزن الدليل المقدم بين يديه لغايات الإثبات، يأخذ به إذا اطمأنّ إليه، ويطرحة ما لم يقتنع به، كما أن جرائم الحدود والقصاص محدودة النطاق إذا ما قورنت بجرائم التعزير، بما مؤداه أن الجانب الغالب في هذا الشأن إنما يتمثل في جرائم التعزير، إذ إن تحديد طبيعة نظام ما إنما يكون بالنظر إلى ما يسود الجانب الأكبر فيه من خصائص.

ويرى الباحث أن نظام الإثبات في الفقه الإسلامي يغلب عليه التقيد بأدلة محددة في أبرز الجرائم وأخطرها، وهي جرائم الحدود والقصاص، بحيث يتعين على المدعي (الاتهام) بيان هذه الأدلة بالتحديد وإثباتها، استناداً إلى أن الأصل براءة المدعى عليه (المتهم)، وإلا يتعين على القاضي أن يحكم بالبراءة، غير أن ذلك لا يعني عدم تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على تلك الجرائم، ويتفق مع ذلك ما يراه جمهور فقهاء المسلمين (المالكية، والشافعية، وأحمد بن

<sup>1</sup> السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 35-41.

حنبل، وبعض الحنفية، وبعض الشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية) من ضرورة الاجتهاد، بوصفه شرطاً في من يولى القضاء، فلا يجوز تولية المقلد بأي حال من الأحوال، فالمقلد ليس أهلاً للقضاء، وتوليته باطلة، وأحكامه مردودة، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: "وأن أحكم بينهم بما أنزل الله"<sup>1</sup>، وقوله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول"<sup>2</sup>، ويُفهم منها أن الحُكم يجب أن يستنبط من كتاب الله، وسنة رسوله، وهذا عسير على الشخص، إن لم يكن مجتهداً، وليس ذلك كله إلا حرصاً على حقوق العباد وحرّياتهم، وتطبيقاً لمبدأ البراءة الأصلية التي يتمتع بها المتهم، حتى تثبت إدانته من خلال بيّنة واضحة وصرّيحة، لا يشوبها أي شك أو ريب، ومع ذلك، وعلى الرغم من الخلاف السابق، حول أسس الإثبات في الفقه الإسلامي وطبيعته، فإنّ مما هو متفق عليه في الفقه الإسلامي أن "الأصل في الإنسان البراءة"، يعد من الأصول الجوهرية التي تحدد من يقع عليه عبء الإثبات في الفقه والقضاء الإسلامي، بحسبان أن ذمة الإنسان بريئة في الأساس، وأن الأصل في أفعاله الإباحة، ويظل هذا الأصل في الإنسان وأفعاله، حتى يردّ ما ينفيه بصورة يقينية، فهذا الأصل والظاهر، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته، ولما كان المدعي يدعي دائماً خلاف الأصل والظاهر، فعليه يقع دائماً عبء الإثبات<sup>3</sup>، وينبثق عن هذا الأصل القاعدة العامة التي تحكم عبء الإثبات في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، فضلاً على القاعدة التي تحكم تقدير الإثبات في الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة "درء الحدود بالشبهات"، لذلك؛ نجد أن الفقه الإسلامي يتفق، وأياً كان الأمر حول شكل وطبيعة وأسس الإثبات في الفقه الإسلامي، على أنّ ثَمَّ قواعدَ وأحكاماً عامة للإثبات في الشريعة الغراء، ويُقصد بها تلك القواعد التي تسري على جميع الجرائم، أي: سواءً أكانت الجريمة من جرائم الحدود والقصاص، أم كانت من جرائم التعزير، وتتمثل هذه القواعد في حمل الاتهام عبء الإثبات، مع إقرار مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة، ودرء الحدود بالشبهات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> (سورة المائدة، الآية 49).

<sup>2</sup> (سورة النساء، الآية 59).

<sup>3</sup> انظر بهذا المعنى: رأفت حلاوة، "الإثبات الجنائي قواعد وأدلته - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص 26.

<sup>4</sup> انظر في تفصيل ذلك: السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 26.

## الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء الفلسطيني

إذا ما تحدثنا عن مرحلتَي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، فإن المشرع الفلسطيني، أخذ بالنظام المختلط، فهو مقيد في المرحلة الأولى من مراحل التحقيق "الابتدائي"، ويخضع لمبدأ الإثبات الحر "حرية اقتناع القاضي" في مرحلة التحقيق النهائي "المحاكمة"، وكون المشرع قد منح النيابة، وأناط بها مهمة متابعة التحقيق الابتدائي مع المتهم، فهي التي تملك جميع الأدلة، وتتناولها، وتقيّمها في تلك المرحلة المشار إليها، أما في مرحلة المحاكمة، فإن الأدلة تخضع لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إذ تتوفر العلانية في محاكمة المتهم وللقاضي حرية الاقتناع بأيّ دليل يَطْرَح أمامه، أو عدم الاقتناع به، استناداً إلى حرية القاضي بالاقتناع، وتأسيساً على ذلك؛ فإنه يتطلب من القاضي الجزائي الاقتناع اليقيني الذي لا يشوبه شك، حتى يحكم بإدانة المتهم، عملاً بالمبدأ الثابت في الإثبات الجزائي، وهو مبدأ "أصل البراءة".

إنّ ما يشير ويدلّ على أنّ المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ الإثبات المختلط ما ورد في نص المادة (206) بفقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، التي نصت على أنّه "تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

وتنبئ طبيعة النص، ومن شطر المادة الأول، والاستثناء الوارد في شطرها الثاني، عن أنّ غالبية الجرائم يمكن إثباتها بكلّ الطرق والوسائل، إلا تلك التي يتم إثباتها بطريقة معينة نصت عليها التشريعات، كما هو الحال في جريمة الزنا، وجريمة أساءة الأمانة، وبعض الجرائم الأخرى.

يتضح مما سبق أن المبدأ السائد في الإثبات الجزائي في التشريع الفلسطيني هو مبدأ الإثبات الحر، إلا أنه، كما أوضحنا، أخذ بالمقابل بنظام الأدلة القانونية، كما هو الحال في الجرائم السالفة الإشارة، وما ورد، على سبيل المثال، في المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، إذ نصت على أنّه "تُقبَل، في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية، جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية، أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي، أو التحليل الذي أجراه هو نفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها، ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قَدّرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة"،

فالقضاء الفلسطيني قد استقر بوجه عام على تبني مبدأ الإثبات الحر، حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته والمشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي "الإثبات الحر"، وهو يعني أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى، وأنه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة، أو البراءة لتوافر دليل معين، ما دام لم يقتنع بذلك، فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه، ومطلق تقديره، وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من هذا الدليل أو ذاك، وفوق ذلك، فإن للقاضي الجزائي تجزئة الدليل، فيأخذ بعضه، ويهمل بعضه الذي لم يطمئن إليه، فالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يمكن أن تولد من إشارات متفرقة من الظروف، أو الحوادث تشكل مجموعها سلسلة من القرائن، وللقاضي أن يناقش الأدلة الواردة في مرحلة التحقيق الأولي، أو ما يسمى مرحلة جمع الاستدلالات، أو التحقيق الابتدائي، أو التحقيق النهائي، أي: المحاكمة، والأخذ بها، أو طرحها، ما دام اقتنع بها في الحالة الأولى، ولم يقتنع بها في الحالة الثانية<sup>1</sup>.

وقد صدر عن محكمة النقض الفلسطينية، ومحكمة الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى المختلفة كثير من القرارات القضائية التي ثبتت هذا المبدأ في الإثبات الجزائي، إلا ما ورد به نص إعمالاً بنص الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، نورد على سبيل المثال، لا الحصر، قرارَ الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، الذي حمل الرقم 2016/77، والصادر بتاريخ 2/4/4<sup>2</sup>، 2016، والحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في غزة، الذي حمل الرقم 2003/205، والصادر بتاريخ

<sup>1</sup> د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 346.  
<sup>2</sup> انظر نص القرار بالكامل والمدرج في حواشي هذه الرسالة، الذي جاء في ملخص منطوقه: "... ولما كانت البيئة من طرق الإثبات الجزائي في الدعوى أن المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تفيد ((1/206) تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للأدلة)). (خاصة وأن الأدلة في الدعوى الجزائية تخضع لمبدأ القناعة الوجدانية للمحكمة، ومحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع لها صلاحية وزن البيئة حيث أن القاعدة في الأحكام الجزائية وجوب اشتمالها على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أي استظهار أركان الجريمة وعناصرها وفقاً للتعريف الذي نص عليه القانون، ولمحكمة الموضوع الصلاحية في الأخذ بما تقتنع به من البيئة المقدمة والخبرة من عداد البيئات وهي مسألة موضوعية يترخص قاضي الموضوع بتقديرها وما دام أن محكمة الموضوع لم ترى جدوى بإحداث خبرة خلاف من ثم سماع شهادته كخبير في الدعوى، وهو موظف البنك بكر العمري، فإنها تكون قد استعملت خيارها في هذه المسألة ما دام أنها ثبتت حكمها على الوقائع الثابتة في الدعوى والمستمدة من الأدلة المقدمة إليها، التي عالجت هذه الواقعة محكمة الاستئناف أيضاً، كما أن هذا لم يكن مدار طعن أمام محكمة الاستئناف، مما يجعل من هذه الأسباب أسباباً جديدة لا يستقيم طرحها أمام محكمة النقض مما يستوجب ردها...".

2005/10/25 (2) والذي جاء في خلاصته الحكمية: "... ذلك أنه من المقرر قانوناً في المواد الجزائية جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة، ما لم ينص القانون على غير ذلك (م206 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001)، وأن من ضمن هذه الطرق وفق ما نصت عليه المواد 106،108،109 من قانون البيئات رقم4 لسنة2001 القرائن القضائية، كما أن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن البيئة الظرفية كافية لإثبات التهمة قبل فاعلها، الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون على غير أساس متعيّناً رفضه".

مادة (106): القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة وهي نوعان: قرائن قانونية، وقرائن قضائية.

مادة (108): القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون، ويستنبطها القاضي من ظروف الدعوى ووقائعها ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية.

مادة (109): لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ويكون هذا الإثبات جائزاً بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعد تنفيذاً اختيارياً كلياً أو جزئياً للالتزام المدعى به.

لكن حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه ليست حرية مطلقة، بل مشروطة بأن تبنى المحكمة اقتناعها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، بما ينبئ أنها محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبكل الأدلة المقدمة فيها، وقد رددت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في كثير من أحكامها، ومن أشهر أحكامها في هذا الصدد قولها: "إن القانون أمّد القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة، في سبيل تفصي ثبوت الجرائم، أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين، ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه، يختار من كل طرقه ما يراه موثقاً إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة

الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا يرتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها، ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها؛ بغية للحقيقة ينشدها إن وجدها، ومن أي سبيل يجده، مؤديا إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات؛ لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية، وما تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جانٍ، وتبرئة كل بريء"<sup>1</sup>.

فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة، فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل، حتى يحكم في الدعوى، فلا يجوز أن يبني حكمه على مجرد قرائن، أو استدلالات، فالقرائن، أو الاستدلالات تعزز وجود الأدلة، لكنها لا تكفي وحدها للحكم بموجبها، فإذا كان للقاضي الحرية في الاقتناع من أي مصدر يشاء، فإن هذه الحرية محدودة بأن يكون هذا المصدر دليلاً في الدعوى، وتطبيقاً لذلك؛ نصت المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه " لا يبني الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة، والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم"<sup>2</sup>.

وتنص المادة(272) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه:

"تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة، أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع". هذا يعني وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الأدلة القضائية التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم بصورة علنية، حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من الأدلة، وعلى هذا المبدأ هي أيضاً مبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة الجنائية، وهو مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية، ومن عرض مقدم الدليل، وتدعيمه له، ومناقشة سائر الأطراف، وتقييمهم له، يستطيع القاضي أن يُحصّل اقتناعاً معيناً في شأن هذا الدليل"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نقض مصري 12 يونيو 1939، مشار إليه لدى د. ممدوح خليل البحر في بحثه نطاق حرية القاضي الجنائي في تكويني قناعة الوجدانية المنشور في مجلة الشريعة والقانون عدد 21 يونيو 2004.

<sup>2</sup> فاروق الكيلاني. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، ط2 الفارابي 1985، ص255.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 865.

ولا يكفي أن يكون الوجدان مؤسسا على الحرية التي منحها المشرع للقاضي الجزائري لتكريس عقيدته، بل لا بدّ أن تكون مناقشة الأدلة مبنية على اليقين، لا على الظن والاحتمال.

كما أن القضاء الجزائري يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهم بها، وتكوين قناعته منها، وله الحرية أن يستمد قناعته للوصول إلى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أي دليل يطمئن إليه، ويسترشد به عقله، فيأخذ بما تطمئن إليه قناعته، وي طرح ما لا يرتاح إليه، بما أن ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية في أحدث قراراتها<sup>1</sup>، فكل ما يشترط في الدليل الذي يبني عليه حكم الإدانة هو أن يكون له أصل ثابت في أوراق الملف، فإذا انبنى حكم المحكمة على مجرد تخمينات تخالف ما تضمنه الملف من أدلة يكون حكمها مشوبا بضعف التعليل ومعرّضا للنقض"، فيجب حينئذ على القاضي الجزائري أن يكون ملما بالدليل المعروض لديه، وأن يفحصه بطريقة كافية "تدل على أنه قام بما ينبغي عليه من تدقيق البحث للوصول إلى الحقيقة، فلا يشترط أن يكون الدليل صريحا دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج من القرائن التي تقدّم إليه، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية من أنه "لا يلزم، لاستخلاص صورة من الواقعة التي ترتسم في وجدان المحكمة، أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على السنة بعض الشهود، وإنما يكفي أن يكون مستتبنا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليما متّقا مع حكم العقل والمنطق".

---

<sup>1</sup> انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2021/89) الصادر بتاريخ 2021/6/30، منشورات مقام .

## المبحث الثاني: حجية الصورة المستمدة من الكاميرات في الإثبات الجزائي

### تمهيد وتقسيم

إن للصورة المستمدة من كاميرا المراقبة "الثابتة أو المتحركة" دورًا كبيرًا في مساعدة القضاة، ووكلاء النيابة، والمحققين الجنائيين، والمحامين، وكلّ من يشتغل بالقانون، أو يعمل في حقل العدالة، على أداء دورهم ورسالتهم في الوصول للحقيقة والعدالة، ونستذكر هنا المقولة الشهيرة "الكاميرا لا تكذب"، خاصة إذا ما خلت من التحريف والتغيير، وسلك في سبيل الحصول عليها مسلكٌ يتفق والمشروعية الإجرائية في استجلاب الدليل.

إنّ كاميرات المراقبة، والدليل المستمد من الصورة، وحجيتها القانونية في الإثبات الجزائي، أصبحت سلاحًا ذا حدين، كما أوضحنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، فمن جهة، اختصرت عنصرَي الزمان والمكان في تحقيق الاتصال المباشر والسريع، ومن جهةٍ أخرى، أصبحت أداةً للتطفل، وانتهاك الحريات الشخصية والحياة الخاصة، ولا سيما بيد العابثين والمتمرسين على هذه المسائل، ومدى حرية القاضي في الإثبات، وحرية في استلزام عقيدته من أي وسيلة يطمئن إليها، فما حجية الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة دنيا الإثبات؟

الإثبات من خلال الأدلة الرقمية أو الإلكترونية بوجه عام، ومنها الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة، يثير إشكالات قانونية كبيرة، وذلك لحدائته، وندرة التشريعات التي تنظمه بوصفه دليل إثبات، إلا إنه في ظل التطورات التكنولوجية والعصر الرقمي الحديث، وظهور ثورة الاتصالات الهائلة يعتبر من أهم المجالات الجديدة بالبحث والتقني وأبرزها، فالأصل هو افتراض براءة المتهم، وصون حرية الشخصية من كل عدوان عليها، وهما أصلان دستوريان كفلهما القانون الأساسي، وكلّ الدساتير والقوانين، ومن هنا، لا سبيل لدحض أصل البراءة دون دليل قويّ تقيمه النيابة العامة، وتبلغ دلالاته وقوته الإقناعية لعقيدة القاضي مبلغ الجزم واليقين، لتثبت به الجريمة التي نسبتها النيابة إلى المتهم، إذ إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ووفقاً للقانون، والجرائم، على اختلاف أنواعها، يجوز إثباتها بكلّ الطرق القانونية، ومنها البيّنة والقرائن، إلا ما استثني منها بنص خاص، وقد أمدّ القانونُ القاضي في المسائل الجزائية بسلطة واسعة وحرية كاملة (حرية

الاقتناع وتكوين العقيدة الجزائية)، في سبيل تفصي الحقائق، ومدى ثبوت الجرائم، أو عدم ثبوتها، والتأكد من حقيقة العلاقة بين المتهمين، وحصول الواقعة ومقدار اتصالهم بها.

نخلص من ذلك إلى أنه عندما يطمئن وجدان القاضي الجزائي إلى الدليل المستمد من كاميرا المراقبة، سواء الصورة الثابتة "الفوتوغرافية"، أم المتحركة، بواسطة الفحص أو التقارير المتخصصة، (فالخبراء عين القضاء)، ووجد أنه واضح في دلالاته نحو إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه، ووثيق الصلة بوقوع الجريمة، وفقاً لعقيدته، ومقبولاً لديه، ويحوز في آلية استجابه والحصول عليه المشروعية الإجرائية، ويمثل حجة في إدانة المتهم، فله أن يأخذ به، ولا معقب عليه من محكمة النقض، والقاضي الجزائي غير مطالب في حكمه إلا بأن يبين العناصر التي استمد منها رأيه، والأسانيد التي بنى عليها قضاءه، وذلك فقط للتحقق أكان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي خلص إليها، أم لا يؤدي، غير أنه محظور عليه أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة، حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه.

لقد بات التصوير في مجال الإثبات الجزائي اليوم من أبرز الوسائل التي تُقدم أمام القضاء، سواءً قُدم دليلاً للإثبات، أو دليلاً للنفي، وقد ازدادت أهمية هذا النوع من التصوير في المجال الجنائي، ولا سيما في السنوات الأخيرة في معظم البلدان، ومنها فلسطين، بعد انتشار أجهزة المراقبة، وسائر أجهزة التصوير الأخرى على اختلاف أشكالها وأحجامها ودقتها، ولعل أيسرها كاميرات الهواتف النقالة التي باتت في متناول معظم الأفراد، والتي تسجل في كثير من الأحيان وقائع وأحداثاً وجرائمٍ قد تقدم فيما بعد في مجال الإثبات الجزائي.

وتعد الصورة الملتقطة بواسطة كاميرا المراقبة دليلاً قوياً قابلاً لإثبات العكس، فمن خلاله تكتشف الجريمة، ومن خلاله يتم التعرف على الجاني الحقيقي، شريطة أن يكون ذلك التصوير خالياً من المونتاج، و يكون التصوير الثابت أو المتحرك تارة دليلاً أساسياً يعتمد القاضي عليه في إصدار حكمه النهائي، و تارة أخرى يكون دليلاً ثانوياً، ووظيفته تقوية الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى العمومية المعروضة أمام القضاء الجزائي أو تعزيزها، ويعد التصوير باستخدام الكاميرا من أفضل الأدلة الجنائية في حال كانت خالية من التحريف؛ نظراً لكونه يقدم أفضل النتائج، فهو يحتوي على صورة واضحة للمجرم الحقيقي، وبالتالي، فإن من

ستنفذ العقوبة بحقه هو المجرم الحقيقي لا غيره، أما الأدلة الأخرى، فمن المحتمل أنها ستدين شخصاً آخر لا علاقة له بالجريمة، وللصورة المتحركة (الفيديوية)، بالنظر لخصائصها التي تدمج الصوت بالصورة، فوائد كثيرة تعود بمجملها لصالح العدالة، فمن خلالها يمكن الكشف عن الجريمة، والتعرف على المجرمين، ولها دور كبير في الحفاظ على معالم الجريمة، وكأنها مرتكبة منذ لحظات، ودون نسيان، وهذا ما يعجز عنه الكلام مهما كان مطولاً، كما أن للتصوير ميزة مهمة بكونه أرشيفاً (بالتاريخ ساعة-يوم-سنة)، يمكّن المحكمة وجهات التحقيق من الرجوع إليه، سواءً كان ذلك في أثناء التحقيق، أم بعده<sup>1</sup>.

وتكتسب الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة والوسائل المرئية عموماً قدراً من الأهمية، التي لن تكون متوافرة في غيرها من الوسائل الأخرى، خاصة إذا تم تعزيزها بوصف كتابي يوضّح ما كان منها مبهماً، ومن ثمّ، فإن حجيتها تنهار وتضعف إذا كانت الصورة غير كافية للغرض الذي تم تقديمها من أجله<sup>2</sup>، أو إذا لم تتلّ المشروعية الإجرائية في الحصول عليها.

ففي السطور السابقة تطرقنا بإسهاب إلى أهمية الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة من حيث القيمة والتأثير والتيسير وما إلى ذلك، وهذا يتطلب منا بالضرورة الحديث عن أهمية هذه الصورة، سواء الثابتة، أم المتحركة في مجال الإثبات الجنائي، أم ما باتت معروفة بلفظ "الحجية".

فما حجية الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة في الإثبات الجنائي؟ وهل تختلف هذه الحجية في فلسطين عنها في مصر والأردن بوصفهما دولتين ملاصقتين لفلسطين، وما زالت ملاصقة على الرغم من احتلال عام 1948 على سبيل المثال؟

لذلك؛ قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، الأول للحديث عن قوة مثل هذه الصور في الإثبات الجنائي الفلسطيني في القانون والقضاء والفقهاء "الحجية"، والثاني خصصناه للحديث عن حجية هذه الصور في الإثبات الجنائي في بعض القوانين التي تعتبر مصدراً تاريخياً للتشريعات الجزائية في فلسطين.

<sup>1</sup> أحمد عبد الله كيلاني ونور طه رشيد، دور الصورة المتحركة المسجلة بالكاميرا الخفية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 1 سنة 2016 ص 407.

<sup>2</sup> د. أنوار البدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الإثبات الجنائي، 2018 ص 431.

## المطلب الأول: حجية الصورة المستمدة من الكاميرات في التشريع الفلسطيني

في السابع من شهر آذار من عام 2021 تم إقرار نشر "قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (1) لسنة 2021"، في الجريدة الرسمية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"، الذي أصبح نافذاً في المحافظات الجنوبية "قطاع غزة"، بعد شهر من تاريخ نشره، ويتكون القانون من 16 مادة تنظم عدة مسائل منها تحديد المنشآت الملزمة بتركيب الكاميرات، وضبط صلاحيات الجهة المختصة في منح الإذن لتركيب الكاميرات، ومتابعة حسن استخدامها والتفتيش عنها، وإلزام كل من قام بتركيب كاميرا مراقبة إشعار الجهة المختصة بذلك.

كما أن من ضمن ما تضمنته مواد القانون المشار إليه أنه يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة لمدة 45 يوماً، وينظم حجية مخرجات هذه الأجهزة، والحالات التي يحظر بها تركيبها، وجملة من العقوبات بحق المخالفين لبعض نصوص القانون.

إنّ أهم ما يمكن الإشارة إليه عند حديثنا عن القانون المشار إليه أنه اعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة هذه الأجهزة في المنشآت حجةً في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة، ما لم يثبت العكس، وهذا التوجه يسهل على المحاكم والجهات المناط بها التحقيق الاستناد إلى مخرجات الكاميرات بوصفها بيّناتٍ بموجب نص قانوني، وحجياً مقبولاً أمام القضاء، وهو ما يسهل إثبات حق الطرف الذي يرغب بالاحتجاج بها، وهذا بصريح نص المادة (10) من القانون المشار إليه، إذ نصت على أنه "تعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت حجة في الإثبات أمام جهات التحقيق والمحاكمة ما لم يثبت عدم صحتها".

إن قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (1) لسنة 2021 يشكل جهداً تشريعياً متميزاً؛ نظراً للحاجة الملحة لمثل هذا التقنين في المجتمع الفلسطيني، مع تصاعد نسبة الجريمة والمشاكل العائلية وجرائم السرقة وحوادث الطرق، وطفّت على السطح زيادة الطلب على الأمن في المجتمع الفلسطيني، سواءً من جانب أجهزة الدولة، أم من جانب المجتمع، وذلك في مواجهة أخطار السرقة

والزعرنة وجرائم القتل والإيذاء، ونظرا لضعف بسط الأمن في المجتمع الفلسطيني، وانتشار الجريمة لأسباب مختلفة؛ أصبح المواطن الفلسطيني يشعر أن من واجبه حماية نفسه وبيته وممتلكاته، فانتشرت كاميرات المراقبة بشكل كثيف في المجتمع الفلسطيني فلا تكاد تجد متجرا، أو مكتبا، أو شركة، أو مزرعة، وحتى منزلا، دون كاميرات مراقبة، الأمر الذي أصبح يتطلب بالضرورة أن يكون هناك تشريع فلسطيني منظم لهذه المسألة.

لكن، بسبب حالة الانقسام التي يعاني ويلايتها الشعب الفلسطيني منذ سنة 2007، وتداعياتها وإرهاصاتها، ونتائجها المختلفة على جميع الأصعدة؛ فإن هذا القانون، قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (1) لسنة 2021، غير مطبق في المحافظات الشمالية "الضفة المحتلة"، وإنما فقط في المحافظات الجنوبية "قطاع غزة"، إذ أصبح "المجلس التشريعي" في قطاع غزة يشرع لقطاع غزة ورئيس السلطة في الضفة أن يصدر قرارات لها قوة القانون للضفة المحتلة، متشفا بالمادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني، بعد تعطيل المجلس التشريعي وحله، ضمن حالة غير دستورية تعصف بتشريعي غزة، وقرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة على حد سواء.

لذلك؛ أرى أن يتم فصل الحالة التشريعية وحاجة الناس للقوانين التي تواكب حياتهم عن حالة الانقسام السياسي "المصلحي" القائم، وإنفاذ قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (1) لسنة 2021 في المحافظات الشمالية، كما هو الحال في المحافظات الجنوبية؛ نظرا للحاجة الماسة لمثل هذا القانون للمجتمع الفلسطيني، خاصة في ظل ندرة التشريعات والاجتهادات القضائية والفقهية في هذا المجال لدينا؛ بسبب غياب التشريع الناظم للحالة.

فعند الحديث عن حجية الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة في التشريع الفلسطيني، في ضوء التشريعات المتوافرة والنادرة المطبقة في المحافظات الشمالية نجد أن أحكام المادة 219 من قانون

الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> أجازت للقضاء قبول الصورة الفوتوغرافية "الشمسية" في معرض البيئة؛ للتعرف على صاحبها، وذلك لمعرفة هوية المتهم، ومن له علاقة بالجريمة، إذ بالنظر إلى ظاهر نص المادة المشار إليها يتضح أن هذه المادة تتعلق بالصورة الفوتوغرافية الثابتة فقط، دون الصورة المتحركة "الفيديو"، كما أنّ أخذ القاضي الجزائي بها أمر جوازي، بالإضافة إلى أن الأخذ بها، وفق نص المادة المذكورة، يكون فقط للتعرف على صاحبها؛ لمعرفة هوية المتهم، ومن له علاقة بالجريمة".

ويرى الباحث أن هذا النص بحاجة إلى تعديل، بحيث يشمل الصورة المتحركة "الفيديو"، بالإضافة إلى جعل أخذ القضاء الجزائي بها أمراً وجوبياً إذا تحققت جميع شروطها ومعاييرها الموضوعية والذاتية والفنية والقانونية والإجرائية، ذلك؛ لتستفيد العدالة من التطور التكنولوجي المتسارع، وانتشار كاميرات التصوير بشكل كبير<sup>2</sup>.

يتضح من خلال نص المادة 206 / م1، في شطرها الأول من قانون الإجراءات الجزائية، أنّ المشرع الفلسطيني أخذ بنظام الإثبات الحر بوصفه أصلاً عاماً: "تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات ..."، وإن أخرج شطر الفقرة المشار إليها الثاني هذا الحكم من دائرة الإطلاق، عندما نص على استثناء ما ورد به نص "... إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"، لكن وعلى الرغم من هذا الاستثناء، فإن ذلك لا يخرج المشرع الفلسطيني عن اعتناقه لنظام الإثبات الحر، وهذا ما يتيح للقاضي الجزائي الأخذ بالصورة المستمدة من أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات بوصفها قاعدة عامة، مع التقيد بالمعايير الموضوعية والفنية والشخصية والاجرائية، التي سنوضحها في السطور اللاحقة، إن شاء الله.

لقد نصّت المادة (37) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته على أنه "يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو أنظمة المعلومات، أو شبكات المعلومات، أو المواقع الإلكترونية، أو البيانات والمعلومات

<sup>1</sup> نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تقبل في معرض البيئة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البيئة للتعرف على صاحبها، وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة".

<sup>2</sup> أقترح النص التالي عوضاً عن نص المادة 219 إجراءات: "..... وتقبل الصور ثابتة كانت أم متحركة إذا وافقت المعايير القانونية والعلمية وارتاح إليها ضمير المحكمة".

الإلكترونية من أدلة الإثبات"، أما القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد نص المشرع الفلسطيني فيه صراحةً على قبول الدليل المرئي، إذ نصت الفقرة 4 من المادة 33 على أنه "يجوز للنائب العام، وبناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية التسجيل المسموع والمرئي، أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات".<sup>1</sup>

لكن في المقابل، أولى المشرع الفلسطيني الحياة الخاصة وحرمتها عناية خاصة، وصانها من أي انتهاك، أو تطفّل، وهذا بمثابة ضابط من ضوابط الحجية التي أشارت إليها النصوص القانونية الأنفة الذكر على قتلها، فقد نصت المادة (22) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته على أنه "يحظر التدخل التعسفي، أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص، أو في شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، وكلّ من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

يلاحظ، ختاماً، أن القانون الفلسطيني لم يتطرق إلى مشروعية التصوير في مكان خاص وحجيته، لكن، ووفقاً لما تقدم من معايير وقواعد وشروطات، فإن التصوير في مكان خاص دون إذن المأخوذة صورته يُعدّ إجراءً باطلاً وغير مشروع، ولا يُرتّب أيّ حجية، وأنه لا يجوز القياس في التصوير في المكان الخاص على صلاحية النيابة العامة الواردة في المادة

<sup>1</sup> عبد الله ذيب محمود و د. أسامة دراج: مرجع سابق ، ص.7.

(51) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> والمتعلقة بمراقبة المحادثات التليفونية وتسجيل الأحاديث؛ ذلك أن إجراءً بهذه الخطوة ومحمياً دستوريا لا يمكن القياس به بهذه السهولة، فالصورة المستمدة من كاميرا مراقبة لا تحوز أية مشروعية إجرائية إذا ما تم التقاطها في مكان خاص، وبالتالي لا تكتسب حجية تمكّن القاضي الجزائي من الاستناد إليها لإصدار حكمه بالإدانة.

وخيراً فَعَلَ المشرعُ الجزائريُّ، عندما قرر بموجب أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>2</sup>: "تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص"، و"في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة"، و"عدم مشروعية التصوير خفيةً في الأماكن الخاصة، وعدم جواز الإذن بها كأصل عام إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم الذي حددها المشرع الجزائري، على سبيل الحصر، والمتمثلة في جرائم المخدرات، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الفساد"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على:  
1. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجراند والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.  
2. كما يجوز له مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح، متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.  
3. يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

<sup>2</sup> تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:  
"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:  
1- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية.  
2- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص، أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

<sup>3</sup> مامن بسملة، باحثة دكتوراة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، جامعة تبسة، الجزائر 2015، ص181

ومن هنا، وإذا كانت الصورة المستمدة من كاميرا مراقبة مأخوذة في مكان خاص في التشريع الفلسطيني لا تحوز على حجية لعدم اكتسابها المشروعية الإجرائية، فما مدى حجية الصورة المأخوذة في مكان عام؟ هل تحوز حجية؟ هل تكتسب المشروعية الإجرائية؟

فلسطينياً، وإذا تخطينا قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (1) لسنة 2021 المطبق في جنوب فلسطين "قطاع غزة"، وهذا على سبيل الفرض، إذ لا يجوز لنا ذلك، فإن حجية الصورة المأخوذة في مكان عام لم تتلَّ حقها من التشريع، كما هو الحال في بعض التشريعات العربية المقارنة، كالتشريع الجزائري والقطري والتونسي والكويتي، على الرغم من الانتشار الواسع لظاهرة تركيب كاميرات المراقبة في الشوارع والأسواق والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والبنوك والمحال التجارية والمصانع وغيرها.

إن الصورة التي تلتقطها الكاميرات في مكان عام تحوز حجيةً أمام القضاء؛ كونها موضوعة مسبقاً، وبشكل معنٍ قدر الإمكان، وظاهرةً للعيان ليزيل عنها السرية، وبالتالي يصبح الدليل المستمد منها عندئذ مشروعاً؛ لكون وجودها لا يشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد، ولا يمس حرمة الحياة الخاصة، كما هو الحال للتصوير في مكان خاص<sup>1</sup>.

وأرى أن ذلك دقيقٌ إلى حد بعيد، شريطة أن ترتبط الحجية، علاوة على ما تمت الإشارة إليه، بسلامة المعايير الفنية والموضوعية وغيرها من المعايير، فعند الحديث عن حجية التصوير المرئي، أو الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة في الإثبات الجزائي، فإن هناك عوامل تتوقف عندها حجية هذه الصور، وهي، كما أسلفنا في الفصل الأول، العامل الفني، ويتعلق بمراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير، والعامل الشخصي، ويتعلق بالشخص القائم بالتصوير، من حيث خبرته ودرايته الفنية وأمانته، والعامل الموضوعي، ويتعلق بالصورة، من حيث درجة وضوحها، وخلوها من الخدع والحيل التصويرية، ومدى دلالتها على مكان ملابسات التقاطها وزمانها، والعامل الإجرائي، ويتعلق بإجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة المحقق، سواء كان قاضي التحقيق، أو النيابة العامة لجهاز التصوير

---

<sup>1</sup> صالح جفال، مرجع سابق، ص80

والفيلم الحساس، مع التأكد من خلوه من أيّ تسجيلات سابقة، ثم التحفظ عليه بعد استعماله، لحين تفرغ مضمونه وتحريره<sup>1</sup>.

أما إذا كانت الصورة المستمدة من هذه الأجهزة مأخوذة في مكان خاص، فإن التشريع الفلسطيني لم يمنح مثل هذه الصور أيّ مشروعية، وبالتالي، فهي مجردة من الحجية، وفي جميع الجرائم كأصل عام، فالقانون الفلسطيني لم يتطرق لها بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات، عند نصه على وسائل الإثبات، ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون العقوبات العام، أو أي من القوانين الجزائية الموضوعية الخاصة، غير أن مثل هذه الوسيلة تعتبر، استثناءً، وسائل مشروعاً، لها حجيتها في جرائم محددة حصراً، مثل: غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، أو أيّ جريمة من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المواد 2 و 3 من قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يرجع هذا الاستثناء الضيق إلى ما أورده المادة 33 من القرار بقانون المذكور، التي أجازت للنائب العام بناء على قرار من المحكمة المختصة الإخضاع والمراقبة والاعتراض<sup>2</sup>.

في الختام:

القاعدة العامة التي تحكم الإثبات في الدعوى الجزائية هي أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن يدعي عكس ذلك، فعليه إثبات ما يدعيه، وعلى ذلك؛ فإن عبء تقديم الدليل لإثبات التهمة الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة، وعبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم كذلك يقع على كاهلها، فالصورة قد تكون دليلاً إذا التقت للجاني في أثناء القيام بالجريمة، كما هو الحال إذا التقت له صورة من كاميرا المراقبة في أثناء قيامه بالجريمة، وبالتالي تخضع هذه الأدلة

<sup>1</sup> د. عبد الله ذيب محمود و د. أسامة دراج: مرجع سابق، ص 6+7.

<sup>2</sup> تنص المادة 33 من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015 على:

يجوز للنائب العام، وبناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية:

- 1- مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.
- 2- الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية.
- 3- الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات.
- 4- التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات.
- 5- اعتراض وحجز المراسلات.
- 6- إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون قرار المحكمة بالحجز التحفظي قابلاً للاستئناف أمام المحكمة المختصة.

للقاعدة العامة في أنظمة الإثبات الجنائي، وهي الاقتناع القضائي، إلا إذا كان هذا الدليل يمس الحياة الخاصة للإنسان، فإنه يفقد مشروعيته، وبالتالي يفقد حجيته، ويتعين استبعادها بوصفها دليلاً من أدلة الإثبات، إلا إذا تمت وفق الشروط القانونية المحددة لها، والمعايير التي سبق بيانها.

ويشترط في الصورة المستمدة من كاميرا المراقبة وفق الفقه والقضاء الفلسطيني حتى يتم قبولها، ويتمكن القاضي من الحكم فيها، أن تعود للمتهم على وجه غير قابل للشك، حتى يتمكن القاضي وفق قناعته يكون هذا التصوير يقينا بإدانة المتهم، وذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا حينما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين.

وهذا يعني أن اللجوء للوسائل الحديثة، ومنها الصور المستمدة من كاميرا المراقبة، في التعرف على المجرم وكشف الجريمة، وكاميرات الهاتف النقال أيضاً، يدخل وفق التشريع والفقه والقضاء الفلسطيني ضمن القرائن، والقرائن تعتبر من أدلة الإثبات وفق التشريع الفلسطيني، ولكن الأمر يصبح على خلاف ذلك إذا تعلق بالدليل المستمد من الصور التي يجري التقاطها في الأماكن الخاصة، كما أوضحنا سابقاً، فلا يكفي الاستناد إلى حرية الإثبات والقناعة الوجدانية للقاضي، للقول بصلاحيته هذا الدليل، لكي يبني عليه حكم الإدانة، فمما لا شك فيه أن تصوير الأشخاص في الأماكن الخاصة يمثل اعتداء على خصوصية الأفراد، ويعد هذا الدليل المستمد من خلال استعمال هذا الاجراء غير مشروع؛ لاستناده إلى وسيلة غير مشروعة، فما دام القانون لم يجر صراحة هذا الإجراء، فإنه يوصف بعدم المشروعية، وبالتالي لا يكون له أيُّ حجية.

**المطلب الثاني: حجية الصورة المستمدة من الكاميرات في التشريع والقضاء**

**والفقه الأردني (لتشابه القوانين الجزائية الأردنية وتداخلها مع القوانين**

**الجزائية في فلسطين)**

خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته من أي نص يجيز إجراء العملية التصويرية للمتهم في مكان خاص، سواء تعلق الأمر بالتصوير الثابت أم المتحرك، حتى لو كان بإذن المدعي العام، أو بإذن المحكمة المختصة، وبالتالي، يعتبر الدليل المستمد من إجراء عملية التصوير في المكان الخاص دليل غير مشروع، ولا تكون له أيّ

حجية، وبالتالي، لا يُقبل بيّنةً في الإثبات الجزائي، وتبعاً لذلك؛ فقد عاقبت المادة 356 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المُلحقين بمصلحة البرق والبريد والهاتف، إن هم أساؤوا استعمال وظائفهم، عن طريق الاطلاع على رسالة مطروفة، أو إتلاف إحدى الرسائل، أو اختلاسها، أو الإفشاء إلى مضمونها إلى غير المرسل إليه، لكن قانون العقوبات الأردني خلا من أي نص عقابي صريح يعاقب من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة<sup>1</sup>.  
وعليه؛ فإن الإثبات الجنائي في الأردن يسيطر عليه مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، مع الإشارة إلى تحديده لبعض طرق الإثبات في جرائم معينة، ولا فرق بين دليل نجم عن إجراء علمي أم غيره<sup>2</sup>.

والقاضي يستطيع أن يستمد من أي دليل يرتاح إليه وجدانه، وهذه الحرية مقررة بالنظر إلى صعوبة الحصول على الأدلة في المواد الجنائية، وعلى الرغم من أن القاضي يتمتع بالحرية في تكوين قناعته، إلا أنه ملزم بالشروط التي يجب أن تتوافر بالدليل، والتي سبق ذكرها، إضافة إلى أنه ملزم ببيان الأدلة التي استمد منها قناعته لتبسط المحكمة ذات الدرجة الأعلى رقابتها على هذا الاقتناع إذا طعن فيه، وبمعنى آخر، فهو يملك إرادة حرة باستخلاص الدليل من أي مصدر مشروع، والأدلة المرتبطة بالتطور التكنولوجي تتسم بأنها غير مرئية، وبذلك؛ فإن الدليل المتحصل من عملية التفتيش الإلكتروني يعصب الحصول عليه إلا بعد القيام بمجموعه من الإجراءات، كالتفتيش والضبط، وتزيد تلك الإجراءات صعوبة وحاجة للخبرة، كلما امتاز الجناة بالمهارة والخبرة، والدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية يستمد طبيعته من الإجراء الذي بوشر للحصول عليه، وما يترتب على ذلك من شروط لهذا الإجراء، فلا بد من أن يباشر التفتيش ضمن شروطه وضوابطه، حتى يمكن الاعتداد بمخرجاته.

في التشريع الأردني الأدلة الجزائية خاضعة لمبدأ الإثبات الحر ما دامت مقبولة عقلياً ومستساغة منطقياً، إذ إنّ للمحكمة أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه، وتطرح ما عداه سندا لأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 التي

<sup>1</sup> كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، عمان 2002، ص 19.

<sup>2</sup> محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2008، ص 208.

تنص على: "1 - المتهم بريء حتى تثبت إدانته 2- تقام البينة في الجنايات والجُنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. 3- إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة. 4. إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه".

وفي قراره لمحكمة التمييز الأردنية رقم (2018/2493) أن المجني عليه (رائد) يعمل بانعًا على بسطة وسط البلد، والمتهمان (براءة و محمد) صديقان اعتادا على التجول في منطقة وسط البلد، وهما من أصحاب السوابق الجرمية، بتاريخ 2017/6/20، وأثناء تواجد المجني عليه (رائد) بالعمل على البسطة التي تعود له في منطقة وسط البلد، وكان برفقته شقيقه خالد وأحمد الزعبي، توجه إليه المتهمان، وكانت المتهمة (براءة) تحمل (موس)، وطلبت من المجني مبلغ من المال "ليرة"، إلا أن المجني عليه تعذر قائلا: (هس ما معي ولسة ما استفتحتش)، عندها بادرت المتهمة براءة بسبب المجني عليه بكلمات بذيئة، وقامت بإخراج موس من جيبها الخلفي، وفتحتة، وطعنت به المجني عليه في صدره، وأصابته، وسقط المجني عليه على الأرض، ثم لاذَّ المتهمان بالفرار من المكان ... جرى الكشف على مسرح الجريمة، وتنظيم كشف بالحادثة التي أدت إلى طعن ووفاة المجني عليه رائد، كما جرى تفريغ القرص المضغوط من كاميرا في موقع الحادث الذي جرى فيه طعن المجني عليه أثناء تعرضه للطعن، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة، حيث إن المحكمة توصلت إلى حكمها بالإدانة مستمدةً من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى، ومستخلصةً استخلاصاً سائعا ومقبولا، وفي سبيل تكوين قناعتها، قامت بتسمية هذه البينة، وناقشتها مناقشة وافية وسليمة، واقتطفت فقرات منها، وشهادة النقيب مراد الخمايسة على تفريغ مضمون الـ CD بصفته خبير تصوير، كما جاء بتقرير الخبرة الصادر عنه المبرز ن/15.

يتبين من الحكم المشار إليه أن القضاء الأردني قد أخذ بالأدلة الفنية المتمثلة بالصورة المستمدة من كاميرا المراقبة في الإثبات الجزائي، مستندا في ذلك لنص المادة 147 من قانون

<sup>1</sup> مرفق في الحواشي/ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم 2018/2493.

أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ إن القاضي الجزائري يقوم بتقدير الأدلة في الدعوى المطروحة أمامه، ويستند في قراره إلى ما يرتاح إليه ضميره، وي طرح ما عدا ذلك، حيث يكون عقيدته على البيانات التي أدرجها ضمن قراره، حيث يقوم القاضي بمعالجة قراره معالجة قانونية وافية، وفي النهاية يتوصل إلى النتيجة المقنعة التي تتفق والقانون.

## الخاتمة

من خلال تحليلنا لموضوع حجية الدليل المستمد من كاميرا المراقبة في الإثبات أمام القاضي الجزائري، وجدنا ندرة في التشريعات العربية والتشريع الفلسطيني على وجه الخصوص، وتبعاً لذلك، ندرة في الاجتهادات الفقهية والسوابق القضائية؛ كون البحث في هذه الجزئية أمراً مستجداً وحديداً.

وتطرقنا لعدة قوانين عربية تناولت موضوع البحث، كالقانون الكويتي والقطري والتونسي، وكذلك القانون الفلسطيني الصادر في المحافظات الجنوبية "قطاع غزة"، كما قدمنا بالعرض والتحليل مختلف الآراء الفقهية، وأحكاما قضائية، وصولاً إلى موقف المشرع الفلسطيني، وقد وجدنا أن جدلاً فقهيًا ثار حول مشروعية الدليل المستمد من هذه الوسائل في الإثبات الجزائري، فقد حرمت التشريعات إجراء التصوير في مكان خاص إلا ما تم إيرادها والنص عليه إستثناء؛ لانتهاكها لحياة الانسان الخاصة التي حمتها الدساتير والمواثيق الدولية ذات العلاقة، إلا أنه في فلسطين والجزائر، على سبيل المثال، أورد المشرع استثناءً سمح فيه لسلطة التحقيق للجوء إلى مثل هذه الوسائل، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة، كجرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، في التشريع الفلسطيني، والجرائم العابرة للحدود، والمحصورة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إنّ جميع التشريعات التي نظمت استخدام كاميرات المراقبة، ومنحت الصورة المستمدة منها حجية في الإثبات الجزائري اشترطت إحاطة ذلك بمجموعة من الضمانات والمعايير التي لا بدّ من توافرها ليصار إلى قبول الدليل المستمد من كاميرا المراقبة في معرض الإثبات، وأهمُّ

هذه الضمانات والمعايير المعيارُ الفنيُّ، أي الخلو من التحريف والخداع كما بيناه، وأن يتم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهماً في ها.

أما العامل الآخر الذي يتوجب مراعاته للاحتجاج بالصورة، فهو العامل الموضوعي، المتعلق بموضوع الصورة، وأثرها في إيضاح الغرض الذي تصبو سلطة التحقيق الوصول إليه من خلال الصورة.

ومن شروط قبول الصورة في الإثبات الجزائي دليلاً أن تتمتع بالمشروعية الإجرائية في الحصول عليها، ورفعها، واستخراجها، بأن تتفق وأحكام القانون الأساسي "الدستور"، والقانون والمواثيق الدولية، وكذلك أن تتم مناقشتها أمام المحكمة بحضور أطراف الدعوى؛ إذ يجب أن تخضع الصورة، كبقية الأدلة، للمناقشة أمام المحكمة، بالإضافة إلى تقدير الظروف التي وجدت فيها هذه الأدلة ليصار إلى إصدار الحكم عن يقين.

وفي ختام دراستنا، توصلنا إلى عدة نتائج، وأوصينا بعض التوصيات، فمن أهم النتائج التي توصلنا إليها أن البحث عن الدليل هو السبيل إلى الحقيقة التي هي هدف الإجراءات الجنائية، وبالتالي يجب أن يتم وفق إجراءات مشروعة تكفل احترام آدمية الإنسان، وتحفظ كرامته، وبناء على ذلك؛ يعتبر الدليل غير مشروع، وبالتالي غير مقبول في الإثبات الجنائي، كلما كان تحصيله، أو البحث عنه قد تم بوسيلة تنتهك حرمة الحياة الخاصة للمتهم، وأن التطور التكنولوجي الهائل في مجال التصوير جعل من الممكن اقتحام خلوة الإنسان، وتجريده من كل أسرار، دون أن يعلم بشيء مما يدور حوله، وأن لاستخدام الصورة دوراً مهماً في ميدان الإثبات الجزائي، فهي تعمل على تجسيد الوقائع كما هي، إذ لم يطرأ عليها أي تحريف، لكن استخدامها في هذا المجال يصطدم مع حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حقه في حرمة الحياة الخاصة، ولذلك يخطر على الآخرين التقاط صورة لأي شخص، أو نشرها دون موافقته أو رضاه.

كما توصلنا إلى أن معظم التشريعات الجنائية قد أجازت تصوير الشخص جلسة في المكان العام، والاعتماد على هذه الصور في مجال الإثبات الجزائي، وقبول الدليل المستمد منه أمام القضاء الجزائي، أما ما يتعلق بالتصوير في المكان الخاص، فلم تُجرز معظم التشريعات

الجزائية، ومنها التشريع الفلسطيني، تصويرَ الشخصِ خلسة في مكان خاص، ودون رضاه، بغرض الحصول على دليل يفيد في الكشف عن الحقيقة، واعتبرت بعض التشريعات هذا الفعل جريمة يعاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات.

أما التوصيات، فنُوصي، في ختام دراستنا، بالتوجه إلى الجهة التي تسنّ التشريعات في المحافظات الفلسطينية الشمالية "الضفة المحتلة" بإنفاذ "قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (1) لسنة 2021" الفلسطيني النافذ في المحافظات الفلسطينية الجنوبية "قطاع غزة"، وأن يتم فصل الحالة التشريعية وحاجة الناس للقوانين التي تواكب حياتهم عن حالة الانقسام السياسي "المصلحي" القائم، نظراً للحاجة الماسة لمثل هذا القانون للمجتمع الفلسطيني، خاصة في ظل ندرة التشريعات والاجتهادات القضائية والفقهية في هذا المجال لدينا، بسبب غياب التشريع الناظم للحالة، وكذلك نوصي بتجريم عملية التصوير التي تتم في الأماكن الخاصة، ووضع عقوبة مناسبة لهذا الفعل، وإلزام الدوائر العامة والمحال التجارية والأماكن الخدماتية بوضع كاميرات مراقبة داخل هذه الأماكن، وفي محيطها، مع وضع إشعارات ظاهرة تفيد بأن الأماكن مراقبة بواسطة الكاميرات، وكذلك وضع حماية فنية وقانونية للأدلة المستمدة من كاميرات المراقبة بما يضمن عدم تحريفها والعبث بها.

## أولاً: النتائج

1- إن البحث عن الدليل هو السبيل إلى الحقيقة التي هي هدف الإجراءات الجنائية، وبالتالي يجب أن يتم وفق إجراءات مشروعة تكفل احترام آدمية الإنسان، وتحفظ كرامته، وبناء على ذلك؛ يعتبر الدليل غير مشروع، وبالتالي غير مقبول في الإثبات الجنائي، كلما كان تحصيله، أو البحث عنه قد تم بوسيلة تنطوي على إنتهاك أو تهديد للحياة الخاصة للمتهم.

2- إن التطور التكنولوجي الهائل في مجال التصوير جعل من الممكن اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسرارهِ، دون أن يعلم بشيء مما يدور حوله.

3- أصبح لاستخدام الصورة دورٌ مهمٌ في ميدان الإثبات الجزائي، فهي تعمل على تجسيد الوقائع كما هي، إذ لم يطرأ عليها أي تحريف، لكن استخدامها في هذا المجال يصطدم مع

حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حقه في حرمة الحياة الخاصة، ولذلك يحظر على الآخرين التقاط صورة لأي شخص أو نشرها دون موافقته أو رضاه.

4- أجازت معظم التشريعات الجنائية تصوير الشخص جلسة في المكان العام، والاعتماد على هذه الصور في مجال الإثبات الجزائي، وقبول الدليل المستمد منه أمام القضاء الجزائي.

5- لم تُجرَّ معظم التشريعات الجنائية تصوير الشخص جلسة في مكان خاص، ودون رضاه، بغرض الحصول على دليل يفيد في الكشف عن الحقيقة، واعتبرت بعض التشريعات هذا الفعل جريمة يعاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات.

6- إن موقف المشرع الفلسطيني في "القانون الاساسي الفلسطيني" و"قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (1) لسنة 2021" و"قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001" من حماية حرمة الحياة الخاصة ما زال في صورته التقليدية المتمثلة في حرمة المسكن والحياة الخاصة وحرمة المراسلات وأسرار المهنة، إلا أن الحماية التي يوفرها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين للحياة الخاصة قاصرة في هذا المجال، إذ لا يوجد نص في القانون المذكور يجرم التقاط الصورة الفوتوغرافية، أو الفيديوية في مكان خاص، وماهية العقوبة.

### ثانياً: التوصيات

1- أهاب بالجهة التي تسنّ التشريعات في المحافظات الفلسطينية الشمالية "الضفة المحتلة" بإنفاذ "قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (1) لسنة 2021" الفلسطيني النافذ في المحافظات الفلسطينية الجنوبية "قطاع غزة"، وأن يتم فصل الحالة التشريعية وحاجة الناس للقوانين التي تواكب حياتهم عن حالة الانقسام السياسي "المصلحي" القائم، نظراً للحاجة الماسة لمثل هذا القانون للمجتمع الفلسطيني، خاصة في ظل ندرة التشريعات والاجتهادات القضائية والفقهية في هذا المجال لدينا، بسبب غياب التشريع الناظم للحالة.

2- أوصي بتجريم عملية التصوير التي تتم في الأماكن الخاصة، ووضع عقوبة مناسبة لهذا الفعل.

3- أوصي بإلزام الدوائر العامة والمحال التجارية والأماكن الخدماتية بوضع كاميرات مراقبة داخل هذه الأماكن، وفي محيطها، مع وضع إشعارات ظاهرة تفيد بأن الأماكن مراقبة بواسطة الكاميرات.

4- أوصي بوضع حماية فنية وقانونية للأدلة المستمدة من كاميرات وأجهزة المراقبة، بما يضمن عدم تحريفها والعبث بها.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: القوانين

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) م.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950) م وتعديلاته.

قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم 9 لسنة 2011.

قانون استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم 61 لسنة 2015م.

قانون البيانات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة رقم (1) لسنة 2021.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

قانون المعطيات التونسي رقم (63) لعام 2004.

قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2021.

مجلة الأحكام العدلية.

## ثالثاً: المراجع

- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزييات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج1، مطبعة مصر، 1960
- عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجتيه في الإثبات الجنائي، كلية القانون، جامعة النهريين، 2014
- د. عبد الباسط سلمان: التصوير فن وإعلام، الدار الثقافية للنشر، القاهرة-مصر 2005.
- إبراهيم علي الذوايدي، التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 .
- د. نوفل علي عبد الله ود. طارق عوني خطاب: دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأندية للحقوق، المجلد (15)، العدد (35)، السنة (17)، مستل من رسالة ماجستير بذات العنوان، جامعة الموصل، 2011 .
- د. طه أحمد طه، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، القاهرة، مطابع الشركة، 2007.
- عبد الفتاح رياض، التحميض والطبع والتكبير، مجلة فن التصوير، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1985.
- م. آمال عبد الجبار حسوني، قسم علوم الحاسوب الجامعة التكنولوجية و م.م. نادية كعب جبر، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، بحث منشور في 2018/3/29، مجلة كلية القانون الجامعة المستنصرية.
- سارة عابدين، التصوير الفوتوغرافي.. كيف تعبر الصورة عن أيديولوجية صاحبها؟، موضوع منشور على موقع الجزيرة، في 2019/7/14 .
- د. محمد أمين الخرشنة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2015.
- د. محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2015.
- د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة –، ط1، جامعة قاريونس بنغازي، 1999.

- د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- د. أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة طرابلس (لبنان)، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006.
- د. حيدر الديسي: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987، ص 124.
- د. حسن علي حسن السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- د. جمال جريس تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2006.
- أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية منقحة 2005، إيداع بدار الكتب القومية رقم 1871.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة 1952.
- الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني، بيروت 1970.
- سليمان مرقس. أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1981.
- الدكتور عبد الحي حجازي. الإثبات في المواد المدنية، القاهرة 1957.
- آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات- دراسة مقارنة: رسالة ماجستير عمان، [الأردن]: الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، 2001.
- حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، القاهرة، 1996، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بني سويف، جامعه القاهرة، يوليو 1996.
- الدكتور أنيس حسيب السيد المحلاوي، بحث بعنوان: مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي، 2018.

- د. فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- قسم العدالة الجنائية- ٢٠٠٧م.
- أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية منقحة 2005، إيداع بدار الكتب القومية رقم 1871.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، القاهرة سنة 1952، دار النشر للجامعات المصرية.
- الدكتور فتحي والي. قانون القضاء المدني، بيروت 1970.
- سليمان مرقس. أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1981.
- الدكتور عبد الحي حجازي، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، 1957.
- محمد عبد اللطيف. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القاهرة 1970 ج 1 فقرة 2 ص 3. مرقس. أصول الإثبات.
- الدكتور سليمان مرقس. الأدلة الخطية وإجراءاتها، القاهرة 1967.
- ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة 1961.
- الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، 1953.
- محمد عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج 1، القاهرة 1970.
- أحمد نشأت. رسالة الإثبات، ج 1، القاهرة 1972.
- الدكتور سليمان مرقس، الأدلة الخطية وإجراءاتها، القاهرة 1967.
- الدكتور عبد الباسط جميعي وآخرون، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني ج 1، الدار العربية للموسوعات، 1978.

- محمد جواد مغنية، "فقه الإمام جعفر"، مكتبة الهلال، ج6، بيروت، دون تاريخ.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧.
- محمد سليم العوا، الأصل براءة المتهم، من بحوث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1986.
- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة. رأفت حلاوة، "الإثبات الجنائي قواعده وأدلته - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية".
- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
- فاروق الكيلاني. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، ط2، الفارابي، 1985.
- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2008.
- مامن بسمة، باحثة دكتوراه، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، جامعة تبسة، الجزائر 2015.
- أحمد عبد الله كيلاني ونور طه رشيد، دور الصورة المتحركة المسجلة بالكاميرا الخفية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد1، سنة 2016.
- كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، عمان 2002.
- د. أنوار البدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الإثبات الجنائي، 2018.

## رابعاً: الأبحاث والرسائل العلمية

- جهاد سعد، صراع الأمن والحريات في الدولة المعاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، 2009، متاح على الرابط: <http://www.taghrib.ir/arapi/indix.php>. 1999.
- صالح عمر صالح جفال، رسالة ماجستير بعنوان: حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2018.
- محمد صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه.
- د. حيدر الديسي: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- د. حسن علي حسن السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- محمد أحمد أحمد علي مسعود، مشروعية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي، بحث علمي محكم منشور في المجلة القانونية، "مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية"، جامعة القاهرة، ISSN: 2537 - 0758.
- عبد الله زيب محمود وأسامة دراج، حجية التسجيل المرئي في الإثبات الجنائي في القانون الفلسطيني، بحث علمي محكم منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة السادسة، 2022.
- مامن بسمة، باحثة دكتوراه، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي، جامعة تبسة، الجزائر، 2015.
- د. نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2018/2017.

## خامسا: المواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 220 بتاريخ 1966/12/16.

## سادسا: القرارات القضائية

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/315 والصادر بتاريخ 2016/11/3.  
قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله والذي حمل الرقم 2016/77 والصادر بتاريخ 2016/4/4.  
قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في غزة والذي حمل الرقم 2003/205 والصادر بتاريخ 2005/10/25.  
قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق والمؤرخ في ٢٠١٠/٣/٤، منشور على شبكة الإنترنت، موقع دار العدالة والقانون العربية، ومتاح على الرابط : [http://www.justice\\_Lawhome.com/vb/showthread.php?t=11940](http://www.justice_Lawhome.com/vb/showthread.php?t=11940).  
تاريخ الزيارة للموقع: ٢٠٢٢/١١/٨.  
محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2018/2493.  
نقض مصري 12 يونيو 1939، مشار آلية لدى د. ممدوح خليل البحر في بحثه نطاق حرية القاضي الجنائي في تكويني قناعة الوجدانية المنشور في مجلة الشريعة والقانون عدد 21 يونيو 2004.  
قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2021/89) الصادر بتاريخ 2021/6/30، منشورات مقام.

## سابعاً: يوتيوب

ماجد أحمد الزاملي، التكييف القانوني للواقعة الإجرامية وفقاً للقانون الجنائي وقرار الإدارة، حلقة بعنوان: الحوار المتمدن، يوتيوب.

## ثامناً: مقالات

مقال في جريدة الأيام الفلسطينية، نشر بتاريخ 2016/11/5، بعنوان: كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية، الكاتب أمجد عياش.  
تحدي القمع: المدافعون عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقالة مترجمة إلى العربية عن مجلة صادرة عن منظمة العفو الدولية، لندن، 2008.

## تاسعاً: محاضرات

د. نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2018/2017.

## **Abstract**

Imaging by surveillance camera or so-called "visual imaging" or "Videography" is one of the most important aspects of modern technology that emerged in the last decades of the twentieth century. This depiction, which is now one of the most prominent means of forensic proof - whether it has provided evidence or evidence of exile -, The importance of this type of depiction in the criminal sphere has increased, especially in recent years in most countries, including Palestine, after the deployment of surveillance devices. "Surveillance cameras" and other imaging devices of different shapes, sizes and accuracy. They may be facilitated by mobile phone cameras, which are accessible to most individuals and often record facts, events and crimes that may be required for subsequent presentation in the field of criminal evidence. Justice must benefit from technological development in reducing crime, access to criminals and justice in society.

Through this study we highlighted the legal value of the image derived from the surveillance camera legitimacy ", as well as its authority to prove before the criminal judge, in particular that the use of such modern means infringes upon human freedom and personal integrity, This has generated a discrepancy and a theoretical difference about the legality of using electronic surveillance mechanisms, in particular surveillance cameras, to obtain evidence in criminal cases.